جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
Naif Arab University for Security Sciences

# أنظمة المظالم
# (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية نموذجاً)

د. عبدالمحسن بن عبدالله الزكري

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

# أنظمة المظالم

## (ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية نموذجاً)

الحمد لله وحده والصلاة على من لانبي بعده، بعثه الله بالهدى ودين الحق ، مصدقا لما بين يديه من الأنبياء وآتاه الكتاب المبين ، نسخ به الشرائع السابقة وأتم به على البشرية النعمة ن وأكمل به الدين فلزم كل من سمع به من أتباع الأنبياء إتباعه والإيمان به وبعد :

فهذا البحث المتواضع أقدمه بين يديكم استجابة للدعوة الكريمة من سعادة رئيس جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية بالخطاب رقم (٥/ ٣/ ٢٩٥٥) وتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٦هـ للمشاركة في مؤتمر (القضاء والعدالة) وذلك في موضوع (أنظمة المظالم) .

آمل أن أكون قد وفقت في هذا البحث المختصر بالوفاء بموضوع البحث وهو جهد بحاجة إلى تقويمكم وإضافاتكم القيِّمة ، وأنبه إلى أن أنظمة المظالم أو القضاء الإداري ألفت فيها المجلدات ، ومسائله تحتاج إلى بحوث واسعة وبالتالي فإن هذا البحث المختصر لا يمكنني فيه عرض جميع ما يتعلق بأنظمة المظالم وأن أشبع رغبة الباحث المجد لكنه عرض لبعض ما يمكن على ما جرت عليه الندوات والمؤتمرات .

وجعلته على التقسيم التالي :

المبحث الأول : التعريف بأنظمة المظالم ونشأتها وموقف الشريعة منها .

المطلب الأول : التعريف بأنظمة المظالم

المطلب الثاني : نشأة قضاء المظالم .

المطلب الثالث : قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية .

المطلب الرابع : شروط قاضي المظالم واختصاصاته

المطلب الخامس : أهمية تخصيص قضاء المظالم .

المبحث الثاني : قضاء المظالم في المملكة العربية السعودية .

المبحث الثالث : قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

المبحث الرابع : الاختصاصات القضائية المضافة للديوان بعد صدور نظامه

المبحث الخامس : إنشاء وتشكيل الدوائر القضائية بديوان المظالم

# ١ . التعريف بأنظمة المظالم ونشأتها وموقف الشريعة منها

## ١ . ١ التعريف بأنظمة المظالم

الظلم مذموم لدى الجميع ، حرمه الخالق وكرهه المخلوقين ، ومن رحمة الله أن جعل لغير العقلاء ـ الإنس والجن ـ سننا تسير عليها وألهمها قواعد الحياة التي تناسبها ، وأما الإنس والجن فمن رحمته أن أعطاهم العقول والفطر ليجتهدوا في تحقيق العدل وما تستقيم به حياتهم ، ومع ذلك ورحمة منه أنزل الكتب وأرسل الرسل ليس فقط في امر الآخرة والعبادة بل شمل وخاصة الدين الخاتم الإسلام جميع ما تحتاج إليه البشرية من قواعد ومنهج يحقق لها السعادة في الدنيا والآخرة ويحصل من خلاله حفظ حق الخالق والمخلوقين ، وذلك ان الفهوم والعقول تتفاوت ، والنفوس في مقدار صفائها ونقائها من الأهواء والشهوات بينها قدر كبير من التفاوت أيضا .

ولأن المجتمعات الإنسانية مدنية بطبعها ولا يمكنها القيام بمصالحها إلا من خلال الاجتماع والتنظيم والولاية وكان لهذا الاجتماع أثره على المصالح الخاصة أحيانا ، والولاية الممنوحة للأفراد للقيام بشان المجتمع قد تزيغ إرادتهم لهوى أو قصور ولهم من السطوة والقوة التي منحها لهم المجتمع ما يضعف أمامه أحيانا المضرور من الأفراد فاقتضى من تلك المجتمعات وضع الضوابط لتلك الولايات وما تحفظ به المصالح العامة دون ظلم الأفراد ، وأيضا إسناد الفصل في التنازع الناتج عن ذلك إلى قضاء يمنح من المكنة ما يمكنه من إقامة العدل ودرء المظالم وتقويم الولاة وحفظ المصالح فكان قضاء المظالم أو ولاية المظالم وهو ما يسمى بالقضاء الإداري .

فقضاء المظالم هو الذي يفصل في المنازعات التي بين الإدارة والأشخاص الآخرين سواء أفرادا أو شخصيات اعتبارية خاصة ، بل وبين جهات الإدارة المتعددة عند التنازع .

وقد عرف بن خلدون[١] ولاية المظالم بأنها : » وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونَصَفَة القضاء ، ويحتاج الوالي فيها إلى علوِّيَد ، وعظيم رهبة ، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتديَ ، وكأنه يمضي ما عجز القضاة أو غيرهم عن إمضائه » .

وذكر الماوردي في تعريفها وما يحتاج إليه واليها[٢] بأنها : «قود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة ، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم القدر ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة . . . . » .

(١) المقدمة ص١٩٨ ط دار الشعب بالقاهرة .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٤٨ ط دار الكتاب العربي ببيروت . وص ٩٧ ط دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٠٥هـ

فالناظر في المظالم أوسع من القضاة في محال النظر مجالاً ، وأعم منهم في الفحص عن المظالم والجرائم أعمالاً وأكثر منهم في الكشف عن الحق أسباباً [1] .

ولذلك اشترط العلماء فيمن يتولاها شروطا أعظم مما يشترط فيمن تولى غيرها من الولايات والمناصب .

## ١ . ٢ نشأة قضاء المظالم

خلق الله السماوات والأرض بالحق وأقامها على العدل ، وفطر النفوس والعقول على محبة العدل والخير ، ولاختلاف الناس في ميزان العدل في بعض ما يختصمون فيه أو تجري عليه معاملاتهم لاختلاف الفهوم وقدرات بعضهم عن بعض أنزل الله الشرائع وبعث الرسل ليبقى ميزان الحق ظاهرا ، والأهواء بمنأى عن تغييره والإغارة عليه .

ومهما ابتعدت البشرية عن نور النبوة ومشكاة الشريعة فإنها قد تصل إلى كثير من العدل إن هي طلبته بفطر سليمة وعقول مستقيمة فيحصل لها من السعادة والأمن بقدر تحقيقها له .

والأمة العربية قلب الإسلام وأساسه ، قبل الإسلام نشدت العدل وسعت إليه بحسب ما اقتضته أحوالها ، فكانت لها أعرافها وقيمها التي تحتكم إليها عند التنازع يفصل بها حكماؤها وزعماؤها ، وبفضل الشيم التي تعتز بها قبائل العرب والقيم التي رسخت فيها حققت كثيرا من العدل ، وقريش حاضرة البيت المشرف والكعبة المقدسة أشرافها أحفاد الأنبياء إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، لديهم بقية من الأديان وإليهم آلت السيادة والزعامة في الحجاز بل والجزيرة العربية .

ونظرا لأن بعض الظلم والتعدي يحصل من بعض السلطات والزعامات على غيرهم ممن استضعفوا جانبه ، وعجز عن حجز الظلمة عن حقه سعى سادة قريش وسدنة البيت إلى عقد حلف الفضول تعاهد فيه ذووا الفضل وأمراء قريش على نصرة المظلوم وردع الظالم ، ولفضله أشاد به النبي ﷺ [2] .

---

(١) تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل محمد بن الأعرج ص ٣٧ ط مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية .

(٢) بوب البخاري رحمه الله تعالى [باب الإخاء والحلف] من كتاب الأدب وأورد حيث [٦٠٨٣] بسنده عن عاصم قال : قلت لأنس بن مالك : أبلغك أن النبيr قال : ( لا حلف في الإسلام ) ؟ فقال : (قد حالف النبي ﷺ بين قريش والأنصار في داري ) وقريش أي المهاجرين .
قال بن حجر في فتح الباري ١٠/ ٥١٨ : [وأما الحديث المسئول عنه فهو حديث صحيح أخرجه مسلم عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( لا حلف في الإسلام ، وأيما حلف كان في الجاهلية لم يزده الإسلام إلا شدة) وأخرجه الترمذي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ولفظه : ( أوفوا بحلف الجاهلية فإنه لا يزيده يعني الإسلام إلا شدة ولا تحدثوا حلفاً في الإسلام ) . وأخرج البخاري في الأدب المفرد عن عبد الله بن أبي أوفى نحوه باختصار وأخرج أيضا أحمد وأبو يعلى وصححه بن حبان والحاكم من حديث =

وقد خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان واستخلفه في الأرض وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه ، ولما كانت عمارة الأرض واستقرارها يفسدها الظلم والاعتداء أرسل الله الرسل وانزل الشرائع ومكن بني آدم من الحديد والسلاح ليقوم الناس بالقسط .

وجعل نبينا محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه خاتما لهم، وانزل عليه القرآن مصدقا لما بين يديه ومهيمنا عليه، أمر فيه بالعدل ونهى عن الظلم وشرع لنا من الوسائل والأحكام ما يعتبر قواعد لمنهج العدالة بالإضافة إلى ما في السنة النبوية ثم بنى عليه العلماء وقضاة الإسلام على مر التاريخ النظام القضائي الإسلامي وتتطور مصطلحاته وعناصره بحسب ما يحدث للناس من أقضية وأحوال تقتضي ذلك وازدهر وظهر فضله وعدله [1] .

---

= عبد الرحمن بن عوف مرفوعا : (شهدت مع عمومتي حلف المطيبين ، فما أحب أن أنكثه) وحلف المطيبين كان قبل المبعث بمدة ذكره بن إسحاق وغيره وكان جمع من قريش اجتمعوا فتعاقدوا على أن ينصروا المظلوم وينصفوا بين الناس ونحو ذلك من خلال الخير ، واستمر ذلك بعد المبعث ، ويستفاد من حديث عبد الرحمن ابن عوف أنهم استمروا على ذلك في الإسلام ، وإلى ذلك الإشارة في حديث جبير بن مطعم . وتضمن جواب أنس إنكار صدر الحديث لأن فيه نفي الحلف وفيما قاله هو إثباته ، ويمكن الجمع بأن المنفي ما كانوا يعتبرونه في الجاهلية من نصر الحليف ولو كان ظالما ومن أخذ الثأر من القبيلة بسبب قتل واحد منها ومن التوارث ونحو ذلك ، والمثبت ما عدا ذلك من نصر المظلوم والقيام في أمر الدين ونحو ذلك من المستحبات الشرعية كالمصادقة والمواددة وحفظ العهد ، وقد تقدم حديث بن عباس في نسخ التوارث بين المتعاقدين ، وذكر الداودي أنهم كانوا يورثون الحليف السدس دائما فنسخ ذلك . وقال بن عيينة حمل العلماء قول أنس (حالف) على المؤاخاة . قلت لكن سياق عاصم عنه يقتضي أنه أراد المحالفة حقيقة ، وإلا لما كان الجواب مطابقا ، وترجمة البخاري ظاهرة في المغايرة بينهما وتقدم في الهجرة إلى المدينة باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه وذكر الحديثين المذكورين هنا أولا ولم يذكر حديث الحلف ، وتقدم ما يتعلق بالمؤاخاة المذكورة هناك . قال النووي : المنفي حلف التوارث وما يمنع منه الشرع ، وأما التحالف على طاعة الله ونصر المظلوم والمؤاخاة في الله تعالى فهو أمر مرغب فيه» .

وقد ساق بن سعد في الطبقات الكبرى ١/ ١٢٦ تفاصيل حرب الفجار وحلف الفضول قال : [ ذكر حضور رسول الله صلى الله عليه وسلم حرب الفجار] .

(١) انظر : - وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حولها ، مجموعة بحوث لعدد من العلماء ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض عام ١٤٠٤هـ
- تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية ، صلاح الصاوي ، ط دار طيبة بالرياض عام ١٤١٢هـ
- نظرية الدعوى (دراسة مقارنة) محمد نعيم ياسين ، ط دار النفائس بالأردن عام ١٤١٩هـ
- لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ ، ط دار الفوائد بالرياض
- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، عبدالرحمن الحميضي ، ط جامعة أم القرى بمكة عام ١٤٠٩هـ
- السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب ، محمد الرضا عبدالرحمن الأغبش ، ط جامعة الإمام محمد ابن سعود عام ١٤١٧هـ
- نظام القضاء في الإسلام ، مجموعة بحوث لعدد من العلماء ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .
- أدب القاضي لابن أبي القاص ، تحقيق حسين خلف الجبوري ، ط مكتبة الصديق بالطائف عام ١٤٠٩هـ =

وفي هذا العصر ومن خلال تبني هذه الدولة السعودية للمنهج الرباني ورعايتها له حتى صارت علما على نجاح الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل وإقامة القسط .

ولما كان المنهج الإسلامي لا يعارض تطوير القضاء ووسائله ولا يقف عاجزا أو حاجزا أمام المستجدات فقد رأى ولاة الأمر تخصيص مظالم الإدارة بقضاء مستقل أطلق عليه ديوان المظالم .

بالإضافة إلى وجود قضاء للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم بعضا أو ما يحصل منهم من مخالفة لأحكام الشريعة تقتضي ردعهم عنها بحكم القاضي مما يعرف بالحدود والتعزيرات .

وقد عرف نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيما مميزا أطلق عليه ولاية المظالم وبدأ هذا التنظيم في عهد رسول الله ﷺ - وتطور مع اتساع رقعة الدولة الاسلامية وتعدد وظائفها .

فقد كان النبي ﷺ يحاسب الولاة وينصف الرعية مما أخطأ عليهم فيه ولاتهم وكذا الخلفاء الراشدون - رضي الله عنهم - كانوا يستدعون الولاة في موسم الحج لمحاسبتهم والتحقق من كل شكوى ترفع إلى الخليفة مهما كانت مرتبة الوالي واشتهر بذلك خصوصا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانشأ الأمويون دارا أسموها دار المظالم ، ولما جاءت الدولة العباسية أفرد خلفاؤها مكانا كانوا يجلسون فيها للفصل في المظالم .

ومع اتساع الدولة الإسلامية كان الولاة يكلون ولاية المظالم إلى غيرهم مع القضاة وهكذا وجد الفرد إلى جانب قاضيه العادي قاضيا متخصصا للفصل في المظالم التي يرفعها الأفراد ضد الولاة وأصبح قاضي المظالم مظهرا أساسيا في نظام الدولة الإسلامية[1] .

وبالنسبة للقضاء الإداري المعاصر لدى الدول الغربية فإن نشأته حديثة حيث يرجع كثير من الباحثين نشأته إلى فرنسا وبالتحديد بعد الثورة الفرنسية وتم فصل السلطات الثلاث للدولة ومنها القضائية وصدر القانون بذلك عام ١٧٩٠م فقد نص في مادته الثالثة منه على : «الوظيفة القضائية مستقلة وستظل دائما منفصلة عن الوظيفة الإدارية ، ولا يمكن للقضاة بأي وجه من الوجوه أن يقوموا باستدعاء رجال الإدارة للمثول أمامهم بسبب يتعلق بأداء وظائفهم الإدارية » .

---

= - معين الحكام على القضايا والأحكام ، إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع ، تحقيق محمد بن قاسم ، ط دار الغرب ببيروت عام ١٩٨٩م

- الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم ، دار الكتب العلمية ببيروت عام١٤٠٧هـ

(١) انظر قضاء المظالم في الإسلام، شوكت عليان ط دار الرشيد بالرياض عام ١٤٠٠هـ

القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، عبدالحميد الرفاعي ط دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٩هـ

قضاء المظالم ، أحمد سعيد المومني (رسالة ماجستير )ط جمعية عمال المطابع التعاونية بعمّان عام ١٤١١هـ

القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، محمد رفعت عبدالوهاب وأحمد عبدالرحمن شرف الدين ط المكتب العربي بالإسكندرية ١٩٨٨م .

وقد جاء هذا الفصل تطبيقا لمبدأ فصل السلطات ورد فعل على ما كانت تعانيه الإدارة من محاكم التفتيش التي كان النظام القضائي الفرنسي يعاني منها قبل الثورة الفرنسية من جهة أخرى .

وبناءً عليه تولت الإدارة عملية الفصل في المنازعات التي تنشأ بينها وبين الأفراد وهو ما يسمى بنظام (الإدارة القاضية) فأصبحت الإدارة خصما وحكما في آن واحد ، وتولى حكام الأقاليم سلطة الفصل في المنازعات التي بين الأفراد والجهات الإدارية .

ثم تطور النظام القضائي الفرنسي بعد دستور السنة الثامنة حيث تم فيه إنشاء مجلس الدولة ومجالس الأقاليم ، وتعتبر هيئات استشارية للحكومة تساعدها في أداء عملها إذا ماطلب منها ذلك ، كما عهدت إلى مجلس الدولة مهمة صياغة وتدقيق القوانين ، وأنيطت به أيضا مهمة النظر في المنازعات الإدارية على نحو محدود ، فلم يتمتع باختصاص قضائي كامل وحقيقي ، فليس له الحق في إصدار أحكام قضائية في المنازعات الإدارية التي ينظرها وإنما يصدر رأيه فيها ثم يرفعها إلى رئيس الدولة لإقرارها والتصديق عليها أو رفضها ، ولذلك سمي بالقضاء المحجوز أو المقيد .

إلا أنه كان نادرا أن ترد أحكام مجلس الدولة للمكانة المرموقة التي يحظى بها المجلس وأعضاؤه حيث حرص على أن يوازي بين متطلبات عمل السلطة التنفيذية وبين حقوق وحريات الأفراد التي نادت الثورة الفرنسية باحترامها وحفظها ، وتمسكا بمبدأ سيادة القانون على الجميع الأفراد والإدارة .

كما أنه أرضى الإدارة بأن خصها بثلاث امتيازات ضمن الإطار العام للقانون وهي ١- السطة التقديرية ، ٢- الظروف الاستثنائية ، ٣- وأعمال السيادة .

واستمر العمل بالقضاء المقيد منذ عام ١٧٩٧م حتى عام ١٨٧٢م حينما صدر القانون الذي خول مجلس الدولة سلطة البت النهائي في المنازعات الإدارية التي تعرض عليه ، وهو ما سمي بالقضاء المفوض .

ولفض التنازع في الاختصاص بين القضاء العادي والقضاء الإداري —مجلس الدولة- أنشئت محكمة التنازع لتختص بالفصل فيه .

إلا أنه مع ذلك لم يستقل القضاء الإداري استقلالا تاما حيث لا يزال خارجا عن اختصاصه قبول الدعوى ونظرها ابتداءً ، فلا بد للأفراد أن يتظلموا أمام الجهات الإدارية قبل رفعها أمام مجلس الدولة .

وفي عام ١٨٨٩م أصدر مجلس الدولة حكما شهيرا يدعى حكم(كادو) قرر فيه قبول دعوى أقامها أحد الأفراد ابتداءً أمام المجلس دون عرضها أولاً على الإدارة للبت فيها كما كان الوضع سابقا، فتحول المجلس من جهة قضائية إستئنافية لجهة الإدارة القاضية إلى قاضٍ عام في المنازعات الإدارية واستقل عن الإدارة استقلالا تاما .

وفي عام ١٩٥٣م أنشئت المحاكم الإدارية بدلا من مجالس الأقاليم للنظر في كافة المنازعات الإدارية ، واستمر مجلس الدولة بنظر ابتداءً بعض المنازعات المحددة بموجب القانون ، كما ينظر في أحكام المحاكم الإدارية — ومحاكم أخرى خاصة- كمحكمة نقض عليا[١] .

وقد تأثرت بهذا الفصل بين نوعي القضاء العادي والإداري عدد من الدول الإسلامية وغيرها ، ومنها إيطاليا وهولندا وبلجيكا والنمسا وأسبانيا ، ومن الدول الإسلامية المملكة العربية السعودية ومصر والجزائر والمغرب وتونس وسوريا والعراق والأردن ولبنان والسودان أخيرا حيث أنشئت ولاية المظالم .

## ١ . ٣ قضاء المظالم في الشريعة الإسلامية.

جاءت الشريعة الإسلامية بالعدل وأمر الله بالقسط ونهى عن الجور ، وكان النبي ﷺ مثالاً للعدل وتعظيمه ، وربى الأمة على طلبه والقيام به ، فكان ﷺ ومن بعده خلفاؤه الراشدون يتولون القضاء سواءً في المنازعات التي بين أفراد الأمة أو تلك التي تنشا بينهم وبين الولاة ، والصور الناصعة المشرقة لإقامة العدل و وضعوا الأسس التي ابتنى عليها من جاء بعدهم بناء صرح القضاء الإسلامي المتطور والأصيل في آن واحد ، فكان القضاء موحدا وشاملا لسائر المنازعات ، وعندما توسعت الدولة الإسلامية وازدهرت الحضارة فيها بشكل متسارع بسبب الأمن والعدل الوارف في الدولة الإسلامية احتاج الخلفاء والأمراء إلى إسناد ولاية القضاء إلى العلماء المؤهلين لذلك .

ثم احتاج الناس إلى تخصيص ظلامتهم الموجهة ضد الأمراء والولاة بقضاة سموا بقضاة المظالم ، ودون العلماء تنظيرهم لهذا النوع من القضاء وما يتعلق به ومنهم الإمام الماوردي وابو يعلى الفراء وغيرهم ممن ألف في الإمامة والسياسة ، بل واشتملت غالب كتب الفقه على أبواب مستقلة للقضاء والفصل في الدعاوى وهي شاملة لنوعي القضاء مما أثرى المكتبة الإسلامية وجعل لها قصب السبق في البناء العلمي النظري للقضاء الإداري المعاصر ويصحح ما انتشر لدى كثير ممن درس القانون الغربي وليس له صلة بالفقه الإسلامي فظن أن الغرب هو أول من ابتكر واصل لهذا النوع من القضاء ، بينما سبقهم الإسلام إلى ذلك وبأرقى وأنقى منه بعدة قرون ، والرسائل العلمية وشهادات المتخصصين المنصفين من العالم تثبت ذلك[٢] .

(١) قضاء الإلغاء ، مجمد العبادي ص١٨ ط مكتبة دار الثقافة بالأردن عام ١٩٩٥م .
القضاء الإداري ، سليمان الطماوي ج١ ص ٣٨ ط دار الفكر العربي بمصر ١٩٧٦م .
القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، عبدالحميد الرفاعي ص ١٨٤ ط دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٩هـ .

(٢) انظر قضاء المظالم في الإسلام ، شوكت عليان
القضاء الإداري بين الشريعة والقانون د . عبدالحميد الرفاعي
قضاء المظالم ، للقاضي أحمد سعيد المومني
القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، محمد رفعت عبدالوهاب وأحمد عبدالرحمن شرف الدين .

فقد كان النبيﷺ يقيم بنفسه قضاء المظالم حتى من نفسه فقد أعطى النبي القصاص من نفسه لمن ادعى عليه انه له حق عليه ومراد من ادعى ذلك أن يقبل جسد النبي تبركا بذلك وليس طلبا للقصاص فحاشا النبيﷺ أن يضرب أحدا ظلما وحاشا الصحابة الكرام أن يقصد أحدهم مس النبيr بأذى وأنفسهم فداء له[1].

وتظلم أحد المتعاملين مع النبي ﷺ من تأخر حقوقه المالية لدى حكومة الدولة المسلمة وكان في حقيقة الأمر يستجلي ما قرأه في التوراة عن خلق النبي ﷺ فقد روى : «أن زيد بن سعنة كان من أحبار اليهود أتى النبي ﷺ يتقاضاه فجبذ ثوبه عن منكبه الأيمن ثم قال: إنكم يا بني عبد المطلب أصحاب مطل، وأني بكم لعارف! قال فانتهره عمر! فقال له رسول الله ﷺ : يا عمر أنا وهو كنا إلى غير هذا منك أحوج ، أن تأمرني بحسن القضاء وتأمره بحسن التقاضي ، انطلق يا عمر أوفه حقه، أما أنه قد بقي من أجله ثلاث فزده ثلاثين صاعا لترويعك له أو جزاء ما أخفته»[2]. وقد أسلم رضي الله عنه بسبب ذلك[3].

---

(١) وردت قصة طلب القصاص في ثلاث حوادث الأولى فيها طلب القصاص عكاشة بن محصن أخرجها الطبراني في المعجم الكبير ٣/ ٥٨(٢٦٧٦)

والثانية طلب القصاص فيها سواد بن غزية أورد الرواية ابن الأثير في أسد الغابة ٢/ ٤٨٤ ورقم الترجمة (٢٣٣٢) ط دار الشعب وقال أخرجه الثلاثة

و روى القصة الطبري في تاريخه ٢/ ٣٢ [أن رسول الله ﷺ عدل صفوف أصحابه يوم بدر وفي يده قدح يعدل به القوم فمر بسواد بن غزية حليف بني عدي بن النجار وهو من الصف فطعن رسول الله ﷺ في بطنه بالقدح وقال استويا يخلو بن غزية قال يا رسول الله أوجعتني وقد بعثك الله بالحق فأقدني، قال فكشف رسول الله ﷺ عن بطنه ثم قال استقد! ، قال فاعتنقه وقبل بطنه فقال ما حملك على هذا يا يخلو فقال يا رسول الله حضر ما ترى فلم آمن القتل فأردت أن يكون آخر العهد بك أن يمس جلدي جلدك فدعا له رسول الله ﷺ بخير وقال له خيرا ثم عدل رسول الله ﷺ الصفوف ورجع إلى العريش ودخله ومعه فيه أبو بكر ليس معه فيه غيره ورسول الله ﷺ يناشد ربه ما وعده من النصر ويقول فيما يقول اللهم إنك إن تهلك هذه العصابة اليوم يعني المسلمين لا تعبد بعد اليوم وأبو بكر يقول يا نبي الله بعض مناشدتك ربك فإن الله منجز لك ما وعدك وقد خفق رسول الله ﷺ خفقة وهو في العريش ثم انتبه فقال ابشر يا أبا بكر أتاك نصر الله هذا جبريل آخذ].

والثالثة مع أسيد بن حضير رضي الله عنه في رواية أخرجها الحاكم في المستدرك على الصحيحين ٣/ ٣٢٧( ٥٢٦٢) بسنده عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه قال : [ كان أسيد بن حضير رجلا صالحا ضاحكا مليحا (فبينما هو عند رسول الله ﷺ يحدث القوم ويضحكهم فطعن رسول الله rفي خاصرته فقال أوجعتني، قال اقتص ، قال : يا رسول الله إن عليك قميصا ولم يكن علي قميص قال فرفع رسول الله ﷺ قميصه فاحتضنه ثم جعل يقبل كشحه فقال بأبي أنت وأمي يا رسول الله أردت هذا ) هذا لفظ حديث جرير عن حصين فإن حديث ورقاء مختصر صحيح الإسناد ولم يخرجاه] والبيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٩ .

٢) المستدرك على الصحيحين ٢/ ٣٧( ٢٢٣٧) هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

(٣) الحاكم في المستدرك ٣/ ٧٠٠ (٦٥٤٧) قال : [ ذكر إسلام زيد بن سعنة مولى رسول الله ﷺ ، عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال : إن الله تبارك وتعالى لما أراد هدي زيد بن سعنة ، قال زيد بن سعنة ما من =

وسار خلفاؤه من بعده على ذلك فعن أبي نضرة عن أبي فراس قال : خطبنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال في خطبته ألا وأني لم أبعث إليكم عمالي ليضربوا أبشاركم ولا ليأخذوا أموالكم ولكن بعثتهم ليعلموكم دينكم وسننكم فمن فعل به ذلك فليرفعه إلي فأقصه منه، فقام عمرو بن العاص رضي الله عنه فقال يا أمير المؤمنين لو أن رجلا أدب بعض رعيته أكنت مقتصه منه؟ فقال أي والذي نفسي بيده لأقصَّنه منه وقد رأيت رسول الله ﷺ أقص من نفسه[1].

و كتب السنة والكتب التي ألفت في تاريخ الخلفاء وأمراء المسلمين فيها الكثير من صور تطبيق المنهج الإسلامي في العدل في المنازعات التي بين الإدارة والأفراد[2].

---

= علامات النبوة شيء إلا وقد عرفتها في وجه محمد r حين نظرت إليه إلا شيئين لم أخبرهما منه : هل يسبق حلمه جهله؟ ولا يزيده شدة الجهل عليه إلا حلما؟ فكنت ألطف به لأن أخالطه فاعرف حمله من جهله قال زيد بن سعنة فخرج رسول الله ﷺ يوما من الحجرات ومعه علي بن أبي طالب رضي الله عنه فأتاه رجل على راحلته كالبدوي فقال يا رسول الله إن قرية بني فلان قد أسلموا ودخلوا في الإسلام وكنت حدثتهم إن أسلموا آتاهم الرزق رغدا وقد أصابتهم سنة وشدة وقحوط من الغيث فأنا أخشى يا رسول الله أن يخرجوا من الإسلام طمعا كما دخلوا فيه طمعا فإن رأيت أن ترسل إليهم بشيء تعينهم به فعلت فنظر إلي رجل وإلى علي رضي الله عنه فقال يا رسول الله ما بقي منه شيء، قال زيد بن سعنة فدنوت إليه فقلت يا محمد هل لك أن تبيعني تمرا معلوما من تمر بني فلان إلى أجل كذا وكذا فقال لا يا زيد ولكن أبيعك تمرا معلوما إلى أجل كذا وكذا ولا بني فلان فقلت نعم فبايعني فأطلقت هميماني فأعطيته ثمانين مثقالا من ذهب في تمر معلوم إلى أجل كذا وكذا فأعطاها الرجل فقال اعدل عليهم وأعنهم بها فقال زيد بن سعنة فلما كان قبل محل الأجل بيومين أو ثلاثة أتيته فأخذت بمجامع قميصه وردائه ونظرت إليه بوجه غليظ فقلت له ألا تقضيني يا محمد حقي فوالله ما علمتم يا بني عبدالمطلب سيء القضاء مطل، ولقد كان لي بمخالطتكم علم، ونظرت إلى عمر فإذا عيناه تدوران في وجهه كالفلك المستدير ثم رماني ببصره فقال يا عدو الله أتقول لرسول الله ﷺ ما أسمع وتصنع به ما أرى فوالذي بعثه بالحق لولا ما أحاذر قوته لضربت بسيفي رأسك ورسول اللهﷺ ينظر إلى عمر في سكون وتؤدة وتبسم ثم قال يا عمر أنا وهو كنا أحوج من هذا ، أن تأمرني بحسن الأداء وتأمره بحسن اتباعه ، اذهب به يا عمر فاعطه حقه وزده عشرين صاعا من تمر ، فقلت ما هذه الزيادة يا عمر قال أمرني رسول الله ﷺ أن أزيدك مكان ما نقمتك ، قلت أتعرفني يا عمر؟ قال : لا من أنت؟ قلت زيد بن سعنة قال الحبر قلت الحبر قال فما دعاك أن فعلت برسول الله ﷺ ما فعلت وقلت له ما قلت؟ قلت له : يا عمر لم يكن له من علامات النبوة شيء إلا وقد عرفته في وجه رسول الله ﷺ حين نظرت إليه إلا اثنين لم أخبرهما منه هل يسبق حلمه جهله ولا تزيده شدة الجهل عليه إلا حلما فقد اختبرتهما فأشهدك يا عمر أني قد رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد ﷺ نبيا وأشهدك أن شطر مالي ـ فإني أكثرهم مالا ـ صدقة على أمة محمد ﷺ فقال عمر رضي الله عنه أو على بعضهم فإنك لا تسعهم قلت أو على بعضهم فرجع زيد إلى رسول الله ﷺ فقال زيد أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وآمن به وصدقه وبايعه وشهد معه مشاهد كثيرة ثم توفي زيد في غزوة تبوك غير مدبر ورحم الله زيدا » . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه وهو من غرر الحديث

(١) أخرجها البيهقي في السنن الكبرى ٨/ ٤٨

(٢) انظر قضاء المظالم للقاضي أحمد سعيد المومني ص ٦٦

## ١ . ٤ شروط قاضي المظالم واختصاصاته

قد لا تختلف المواصفات التي يشترط توفرها في القاضي الإداري ـ قاضي المظالم ـ عن غيره من القضاة في أنظمة الخدمة المعاصرة .

إلا أن العلماء السابقين قد حددوا عددا من الخصال والصفات التي رأوا ضرورة توفرها في قاضي المظالم وقد فصل فيها الماوردي ونقلها عنه غيره ممن تبعه في كثير منها لما تميز به من الصلاحيات ونوع المنازعات التي ينظرها .

فقد ذكر الماوردي فيما يشترط فيمن يتولى النظر في المظالم بالإضافة إلى ما يشترط في غيره من القضاة[١] : «فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر ، نافذ الأمر ، عظيم القدر ، ظاهر العفة ، قليل الطمع ، كثير الورع ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة وثبت القضاة . . . . » .

فالناظر في المظالم أوسع من القضاة في محال النظر مجالاً ، وأعم منهم في الفحص عن المظالم والجرائم أعمالاً وأكثر منهم في الكشف عن الحق أسباباً[٢] .

ولذلك اشترط العلماء فيمن يتولاها شروطا أعظم مما يشترط فيمن يتولى غيرها من الولايات والمناصب .

وقد نصت المادة (١١) من نظام ديوان المظالم على الشروط التي يجب توفرها للتعيين على الوظائف القضائية بالديوان : » يشترط فيمن يعين عضوا في الديوان

أ- أن يكون سعودي الجنسية .

ب- أن يكون حسن السيرة والسلوك .

ج- أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة لتولى الأعمال القضائية .

د- أن يكون حاصلاً على شهادة من إحدى كليات الشريعة بالمملكة العربية السعودية أو شهادة جامعية أخرى معادلة .

هـ- ألا يقل عمره عن اثنين وعشرين عاماً .

و- أن يكون لائقاً صحيا للخدمة .

ز- أن لا يكون قد حكم عليه بحد أو تعزير أو في جرم مخل بالشرف أو صدر بحقه قرار تأديبي بالفصل من وظيفة عامة ولو كان قد رد إليه اعتباره» .

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٤٨ ط دار الكتاب العربي ببيروت . وص ٩٧ ط دار الكتب العلمية ببيروت عام ١٤٠٥هـ

(٢)تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل محمد بن الأعرج ص ٣٧ ط مؤسسة شباب الجامعة بالإسكندرية .

والشروط التي تشترط في عموم القضاة لا يخلو كتاب من كتب الفقه من إيرادها وبيانها [1].

---

(١) انظر مختصر الخرقي ١ / ١٤٣[ولا يولى قاض حتى يكون بالغا مسلما حرا عدلا عالما فقيها ورعا عاقلا].
والكافي في فقه ابن حنبل ٤ / ٤٣٣ قال : [فصل : ويشترط للقاضي عشرة أشياء : أن يكون مسلما عاقلا عدلا بالغا لأن هذه شروط الشهادة فأولى أن تشترط للقضاء ، الخامس : الذكورية فلا يصح تولية المرأة لقول النبي ﷺ لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة رواه البخاري ولأن المرأة ناقصة أهل لحضور مجتمع الرجال ومحافل الخصوم ولا يصح تولية الخنثى لأنه لا يعلم كونه ذكرا ، السادس الحرية فلا يصح تولية العبد لأنه منقوص برقه مشغول بحقوق سيده لا تقبل شهادته في جميع الأشياء فلم يكن أهلا للقضاء كالمرأة ، السابع أن يكون متكلما لينطق بالفصل بين الخصوم ، الثامن أن يكون سميعا ليسمع الدعوى والإنكار والبينة والإقرار ، التاسع أن يكون بصيرا ليعرف المدعي من المدعى عليه والمقر من المقر له والشاهد من المشهود عليه ، العاشر أن يكون مجتهدا وهو العالم بطرق الأحكام لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ( القضاة ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به فهو في الجنة ، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار) رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه ولأنه إذا لم يجز أن يفتي الناس وهو لا يلزمهم الحكم فلئلا يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى . . . . . ـثم قال : ـفصل : ينبغي أن يكون قويا عنف لئلا يطمع فيه الظالم فينبسط عليه لينا ضعف لئلا يهابه صاحب الحق فلا يتمكن من استيفاء حجته بين يديه حليما ذا أناة وفطنة ويقظة لا يؤتى من غفلة ولا يخدع لغرة ذا ورع وعفة ونزاهة وصدق قال علي رضي الله عنه لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيا حتى يكون فيه خمس خصال عفيف حليم عالم بما كان قبله يستشير ذوي الألباب لا يخاف في الله لومة لائم].
قال الإمام النووي في روضة الطالبين ١١/ ٩٤ : [المسألة الثانية في صفات القاضي والمفتي وفيها فصلان الأول في صفات القاضي وله ثمانية شروط أحدها الحرية ، والثاني الذكورة ، والثالث الاجتهاد فلا يجوز تولية جاهل بالأحكام الشرعية وطرقها المحتاج إلى رحمة غيره فيها وإنما يحصل أهلية الاجتهاد لمن علم أمورا : أحدها كتاب الله تعالى ولا يشترط العلم بجميعه بل مما يتعلق بالأحكام ولا يشترط حفظه عن ظهر القلب ومن الأصحاب من ينازع ظاهر كلامه فيه ، الثاني سنة رسول الله ﷺ بل ما يتعلق منها بالأحكام ويشترط أن يعرف منها العام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ ومن السنة المتواتر والآحاد والمرسل والمتصل وحال الرواة جرحا وتعديلا ، الثالث أقاويل علماء الصحابة ومن بعدهم رضي الله عنهم إجماعا واختلافا ، الرابع القياس فيعرف جليه وخفيه وتمييز الصحيح من الفاسد ، الخامس لسان العرب لغة وإعرابا لأن الشرع ورد بالعربية وبهذه الجهة يعرف عموم اللفظ وخصوصه وإطلاقه وتقييده وإجماله وبيانه ، قال أصحابنا ولا يشترط التبحر في هذه العلوم بل يكفي معرفة جمل منها وزاد الغزالي تخفيفات ذكرها في أصول الفقه منها أنه لا حاجة إلى تتبع الأحاديث على تفرقها وانتشارها بل يكفي أن يكون له أصل مصحح وقعت العناية فيه بجميع أحاديث الأحكام كسنن أبي داود ويكفي أن يعرف مواقع كل باب فيراجعه إذا احتاج إلى العمل بذلك الباب ، قلت لا يصح التمثيل بسنن أبي داود فإنه لم يستوعب الصحيح من أحاديث الأحكام ولا معظمه وذلك ظاهر بل معرفته ضرورية لمن له أدنى إطلاع ، وكم في صحيح البخاري ومسلم من حديث حكمي ليس في سنن أبي داود ، وأما ما في كتابي الترمذي والنسائي وغيرهما من الكتب المعتمدة فكثرته وشهرته غنية عن التصريح بها والله أعلم ، ومنها أنه لا يشترط ضبط جميع مواضع الإجماع والاختلاف بل يكفي أن يعرف في المسألة التي يفتي فيها أن قوله لا يخالف الإجماع بأن يعلم أنه وافق بعض المتقدمين أو يغلب على ظنه أن المسألة لم يتكلم فيها الأولون بل تولدت في آلاف وعلى قياس معرفة محمود والمنسوخ ومنها أن كل حديث أجمع السلف على قبوله أو تواترت عدالة رواته فلا حاجة إلى البحث عن =

وأما ما يختص به والي المظالم فالأصل أن عموم القضاة لهم عموم الولاية ، وإذا خص بعضهم بنوع لم ينظر في المنازعات الخارجة عن هذا النوع وليس لغيره النظر فيما خص به غيره .

فإذا خص نظر المظالم بأحد وغيرها من المنازعات التي بين الأفراد بآخر كان من القضاء الذي يسمى بالقضاء المزدوج وكان من اختصاصات والي المظالم حسبما ذكره الماوردي وغيره مايلي :

١- النظر في تعدي الولاة على الرعية .

٢- جور العمال فيما يجبونه من الأموال .

٣- تصفح ما وكل إلى كتَّاب الدواوين ، لأنهم أمناء الأمة على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه لبيت المال ويوفون منه . وهذه الاختصاصات الثلاثة لا يحتاج والي المظالم للنظر فيها إلى تظلم أحد بل له نظرها ابتداءً .

٤- تظلم المسترزقة — أي أصحاب الرواتب كالموظفين — من نقص مستحقاتهم أو تأخرها .

٥- رد الغصوب التي تظلم أربابها من تعدى ولاة الجور أو أصحاب النفوذ والأيدي القوية عليها .

٦- الإشراف على الأوقاف العامة والخاصة ، إلا أن نظره في الأوقاف الخاصة موقوف على تظلم أهلها عند التنازع .

---

= عدالة رواته وما عدا ذلك ينبغي أن يكتفي في عدالة رواته بتعديل إمام مشهور عرفت صحة مذهبه في الجرح والتعديل ، قلت هذه المسألة مما أطبق جمهور الأصحاب عليه وشذ من شرط في التعديل اثنين وقوله تواترت عدالة رواته يعني مع ضبطهم ، ولو قال أهلية رواته كان أولى ليشمل العدالة والضبط ، وقوله أجمع السلف على قبوله يعني على العمل به ولا يكفي عملهم على وفقه فقد يعملون على وفقه بغيره والله أعلم ، ومنها أن اجتماع هذه العلوم إنما يشترط في المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع أبواب الشرع ويجوز أن يكون للعالم منصب الاجتهاد في باب دون باب وعد الأصحاب من شروط الاجتهاد معرفة أصول الاعتقاد ، قال الغزالي وعندي أنه يكفي اعتقاد جازم ولا يشترط معرفتها على طرق المتكلمين وبأدلتهم التي يحررونها ، الشرط الرابع البصر فلا يصح تولية أعمى وفي جمع الجوامع للروياني وجه أنه يجوز والصحيح الأول وبه قطع الجمهور لأنه لا يعرف الخصوم والشهود ، الخامس التكليف فلا يصح تولية الصبي ، السادس العدالة فلا يصح تولية محمود ولا كافر ولو على الكفار قال الماوردي وما جرت به عادة الولادة من نصب حاكم بين أهل الذمة فهو رحمة رئاسة وزعامة لا رحمة حكم وقضاء ولا يلزمهم حكمه بالزامه بل بالتزامهم ، السابع أن يكون ناطقا سميعا فلا يجوز رحمة أخرس لا تعقل إشارته وكذا إن عقلت على الصحيح ولا أصم لا يسمع أصلا فإن كان يسمع إذا صيح به جاز تقليده ، الثامن الكفاية فلا يصح قضاء مغفل اختل رأيه ونظره بكبر أو مرض ونحوهما ، ولا يشترط أن يحسن الكتابة على الأصح ، ويستحب أن يكون وافر العقل حليما متثبتا ذا فطنة وتيقظ كامل الحواس والأعضاء عالما بلغة الذين يقضي بينهم بريئا من الشحناء والطمع صدوق اللهجة ذا رأي ووفاء وسكينة ووقار وأن لا يكون جبارا يهابه الخصوم فلا يتمكنون من استيفاء الحجة ولا ضعيفا يستخفون به ويطمعون فيه وأن يكون قرشيا ورعاية العلم والتقى أولى من رعاية النسب ] .

٧- تنفيذ ما عجز القضاة عن إنفاذه من الأحكام على بعض الأقوياء والمتنفذين .

٨- النظر فيما عجز عنه أهل الحسبة لحفظ المصالح العامة أو درء المفاسد العامة .

٩- مراعاة العبادات الظاهرة وهو ما يسمى بحقوق الله لمنع التنازع فيها أو الإخلال العام بها[١] .

وفي الأنظمة المعاصرة يختص نظر قضاء المظالم أو القضاء الإداري بالمنازعات التي تكون الحكومة أو الأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة ، وقد يسند للقضاء الإداري بعض الاختصاصات الأخرى لتعلقها بأنظمة الدولة أو بالعلاقات الخارجية .

وفي المملكة العربية السعودية نصت المادة (٨) من نظامه على اختصاصات الديوان والتي أضيف إليها بعد ذلك عدة اختصاصات كالقضاء التجاري بصفة مؤقتة ، فنصت المادة (٨) : »

**١ - يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي:**

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم .

ب- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح .

ج- دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها .

د- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها .

هـ- الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق .

و- الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب جرائم التزوير المنصوص عليها نظاماً، والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة، والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ٧٧هـ ، والجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٧٧ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ٩٥هـ.

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردي الأحكام السلطانية ص ١٥٢ ط دار الكتاب العربي ببيروت .
القضاء الإداري بين الشريعة والقانون د. عبدالحميد الرفاعي ص ١٥٨ ط دار الفكر بدمشق عام ١٤٠٩هـ .
قضاء المظالم للقاضي أحمد سعيد المومني ص ٩٢ ، ط جمعية عمال المطابع التعاونية بعمّان عام ١٤١١هـ

وكذلك الدعاوى الجزائية الموجهة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم والمخالفات المنصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها .

ز ـ طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

ح ـ الدعاوى التي من اختصاص الديوان بموجب نصوص نظامية خاصة» [1] .

وبالنسبة للقضاء الإداري في الدول العربية الأخرى والتي في مجملها تتشابه كثيرا إن لم تتطابق واستفادت من القضاء الإداري بجمهورية مصر العربية وهي معهم من القانون الفرنسي ولذا نعرض لاختصاصات القضاء الإداري في مصر فقد تضمن الدستور رقم (٤٧) الصادر في عام ١٩٧٢م والذي نص في المادة (١٧٢) على أن : » مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة يختص بالفصل في المنازعات الإدارية ، وفي مجال الدعاوى التأديبية ، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى» .

وحدد اختصاصات أنواع محاكم القضاء الإداري في هذا القانون (٤٧) لعام ١٩٧٢م كالتالي :

**أولاً : اختصاصات محاكم الدولة**

نصت المادة العاشرة على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل التالية :

١ - الطعون الخاصة بانتخابات الهيئات المحلية .

٢ - المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت المستحقة للموظفين العموميين أو لورثتهم .

٣ - الطلبات التي يقدمها ذوو الشأن بالطعن في القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين في الوظائف العامة أو الترقية أو بمنح علاوات .

٤ - الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات الإدارية الصادرة بإحالتهم إلى المعاش أو الاستيداع أو فصلهم بغير الطريق التأديبي .

٥ - الطلبات التي يقدمها الأفراد أو الهيئات بإلغاء القرارات الإدارية النهائية .

٦ - الطعون في القرارات النهائية الصادرة عن الجهات الإدارية في منازعات الضرائب والرسوم ، وفقاً للقانون الذي ينظم كيفية نظر هذه المنازعات أمام مجلس الدولة .

٧ - دعاوى الجنسية .

٨ - الطعون التي ترفع عن القرارات النهائية الصادرة من جهات إدارية لها اختصاص قضائي ، فيما عدا القرارات الصادرة من هيئات التوفيق والتحكيم في منازعات العمل .

---

(١) نذكرها لاحقا في موضعها .

٩- الطلبات التي يقدمها الموظفون العموميون بإلغاء القرارات النهائية للسلطات التأديبية .

١٠- طلبات التعويض عن القرارات المنصوص عليها في البنود السابقة .

١١- المنازعات الخاصة بالعقود الإدارية .

١٢- الدعاوى التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون .

١٣- الطعون في الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام في الحدود المقررة قانوناً .

١٤- سائر المنازعات الإدارية .

**ثانياً : اختصاصات محكمة القضاء الإداري**

نصت المادة (١٣) على أن تختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في المسائل المنصوص عليها في المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل في الطعون التي ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ويكون الطعن من ذوي الشأن أو من رئيس هيئة مفوضي الدولة .

**ثالثاً : اختصاصات المحاكم الإدارية**

نصت المادة (١٤) على ما يلي :-

١- الفصل في طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها في البنود : ثالثاً ورابعاً من المادة ١٠ متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثاني والمستوى الثالث ومن يعادلهم وفي طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات .

٢- الفصل في المنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات المستحقة لمن ذكروا في البند السابق أو لورثتهم .

٣- الفصل في المنازعات الواردة في البند ١١ من المادة ١٠ متى كانت قيمة المنازعة لا تتجاوز ٥٠٠ جنيه .

**رابعاً : اختصاصات المحاكم التأديبية**

نصت المادة (١٥) على ما يلي :-

١- تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الإداري للدولة في وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلي والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات وبالشركات التي تضمن لها الحكومة حداً أدنى من الأرباح .

٢- تختص هذه المحاكم بنظر الطعون المنصوص عليها في البندين٩ ,١٣ من المادة ١٠

**خامساً : المحكمة الإدارية العليا كمرجع طعن**

تنص المادة (٢٣) على جواز الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا في الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإداري أو من المحاكم التأديبية وذلك في الأحوال الآتية :

١- إ ذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ في تطبيقه وتأويله .

٢- إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .

٣- إذا صدر الحكم على خلاف حكم سابق حاز قوة الشيء المحكوم فيه ( قوة القضية المبرمة ) سواء دفع بهذا الدفع أو لم يدفع .

أما الأحكام الصادرة من محكمة القضاءالإداري في الطعون المقامة في أحكام المحاكم الإدارية فلا يجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا عن طريق رئيس هيئة مفوضي الدولة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل في الطعن يقتضي تقرير مبدأ قانوني لم يسبق لهذه المحكمة تقريره .

ولا يختلف عنها كثير القضاء الإداري في الأردن والذي نصت المادة (٣) من قانون محكمة العدل العليا رقم (١٢)لعام ١٩٩٢م على إنشاء محكمة العدل ٩) منه الاختصاصات التي تختص بها [١] .

## ١ . ٥ أهمية تخصيص قضاء المظالم

جبلت العقول والفطر على محبة العدل والحق والبحث عنه ، ومنح الله الإنسان عقلاً يمكنه من البحث والتصور بالإضافة إلى قدرته على تخزين التجارب السابقة وتحليل النتائج مما مكنه من وضع أنماط الحياة ، وكان من أكثرها نجاحا وأولاها بتحقيق العدل والوصول إليه ما بني على الشرائع السماوية فالخالق أعلم بما يصلح المخلوقين من أنفسهم ، كما أن قدراتهم تعجز عن الإحاطة التامة ببعض الأشياء والتصرفات مما يجعلها دائما بحاجة إلى أن تستضيء بنور الله .

ومني أكمل الله لنا بها الدين ونسخ بها الشرائع السابقة .

وقد جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ودرء المفاسد وتعطيلها ، وحفظ الضرورات الخمس ، الدين والنفس والنسل والعقل والمال .

---

(١) انظر القضاء الإداري، محمود خلف الجبوري ص ٢٨ ط مكتبة دار الثقافة بعمان ، الأردن عام١٩٩٨م .

ومن رحمة الله تعالى وإكرامه للإنسان أن جعل له فسحة في تدبير أمر دنياه وما يحتاج إليه فيهعز بن عبدالسلام رحمه الله[1] بقوله : «فيما تعرف به مصالح الدارين ومفاسدهما : أما مصالح الدارين وأسبابها ومفاسدها فلا تعرف إلا بالشرع فإن خفي منها شيء طلب من أدلة الشرع وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس المعتبر والاستدلال الصحيح وأما مصالح الدنيا وأسبابها ومفاسدها فمعروفة بالضرورات والتجارب والعادات والظنون المعتبرات فإن خفي شيء من ذلك طلب أدلته ، ومن أراد أن يعرف المتناسبات والمصالح والمفاسد وراجحهما فليعرض ذلك على عقله بتقدير أن الشرع لم يرد به ثم يبنى عليه الأحكام ، فلا يكاد حكم منها يخرج عن ذلك إلا ما تعبد الله به عباده ولم يقفه ، وبذلك تعرف حسن الأعمال وقبحها مع أن الله عز وجل لا يجب عليه جلب مصالح الحسن ولا درء مفاسد القبيح كما لا يجب عليه خلق ولا رزق ولا تكليف ولا إثابة ولا عقوبة وإنما يجلب مصالح الحسن ويدرأ مفاسد القبيح طولا منه على عباده وتفضلا ولو عكس الأمر لم يكن قبيحا إذ لا حجر لأحد عليه» .

وهاهي المملكة العربية السعودية التي منهجها القرآن والسنة تسابق الزمن في سن الأنظمة التي يحتاج إليها المجتمع ويتحقق لها أعلى مستوى من الأمن والرخاء بشتى صورهما .

ونظرا لما يختص به قضاء المظالم من خصائص تميزه عن سائر أنواع الأقضية خص بقضاء مستقل وميزات أيضا لامية وقد اشرنا إلى بعض منها .

فكثرة وتشعب النشاط الإداري لأجهزة الإدارة في هذا العصر وارتباط عموم المجتمع بها مما ينجم عنه مشاكل ونزاعات تقتضي تفعيل دور القضاء في الرقابة عليها وسرعة البت فيها ليستكمل المجتمع مسيرته ولا تعيقه تلك الخلافات مما يقتضي وجود قضادي يفي بمتطلبات الوضع المعاصر ، وهو ما دفع كثيرا من الدول إلى هذا المنحى .

---

(١) في كتابه المسمى قواعد الأحكام في مصالح الأنام ١/ ٨

وقال في موضع آخر١/ ١٤ : [فصل في الحث على جلب المصالح ودرء المفاسد : - لما علم الرب سبحانه انه قد جبل عباده على الميل إلى الأفراح واللذات والنفور من الغموم والمؤلمات وانه قد حفت الجنة بالمكاره والنار بالشهوات وعد من عصى مولاه بما أعده في الجنان من المثوبة والرضوان ترغيباً في الطاعات ليتحملوا مكارهها ومشاقها من عصى هواه بما أعده في النيران والهوان زجراً عن المخالفات ملاذها ورفاهيتها ومدح الطائعين ترغيباً في الدخول في حمده ومدحته وذم العاصين تنفيراً من الدخول في لومه ومذمته وكذلك وضع الحدود والعقوبات العاجلة زجراً عن السيئات فالواجب على العباد إتباع أسباب الرشاد وتنكب أسباب الفساد وقضاء الله وقدره من وراء ذلك فلا راد لحكمه ولا معقب لقضائه ولا خروج لعبد عما حكم له أو عليه من سعادة أو شقاوة] .

## ٢ . قضاء المظالم في المملكة العربية السعودية

كما أسلفنا أن الله سبحانه وتعالى خلق الإنسان واستخلفه في الأرض وسخر له ما في السماوات وما في الأرض جميعا منه ، ولما كانتا يفسدها الظلم والاعتداء أرسل الله الرسل وانزل الشرائع ومكن بني آدم من الحديد والسلاح ليقوم الناس بالقسط .

وجعل نبينا محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه خاتما لهم وانزل عليه القرآن مصدقا لما بين يديه ومهيمنا عليه أمر فيه بالعدل ونهى عن الظلم وشركام ما يعتبر قواعد لمنهج العدالة بالإضافة إلى ما في السنة النبوية ثم بنى عليه العلماء وقضاة الإسلام على مرِّ التاريخ النظام القضائي الإسلامي وتتطور مصطلحاته وعناصره بحسب ما يحدث للناس من أقضية وأحوال تقتضي ذلك وازدهر وظهر فضله وعدله في هذا العصر ومها الظلم والاعتداء أرسل الله الرسل وانزل الشرائع ومكن بني آدم من الحديد والسلاح ليقوم الناس بالقسط .

وجعل نبينا محمد بن عبدالله صلوات الله وسلامه عليه خاتما لهم وانزل عليه القرآن مصدقا لما بين يديه ومهيمنا عليه أمر فيه بالعدل ونهى عن الظلم وشرع لنا من الوسائل والأحكام ما يعتبر قواعد لمنهج العدالة بالإضافة إلى ما في السنة النبوية ثم بنى عليه العلماء وقضاة الإسلام على مرِّ التاريخ النظام القضائي الإسلامي وتتطور مصطلحاته وعناصره بحسب ما يحدث للناس من أقضية وأحوال تقتضي ذلك وازدهر وظهر فضله وعدله في هذا العصر ومن خلال تبني هذه الدولة السعودية للمنهج الرباني ورعايتها له حتى صارت علما على نجاح الشريعة الإسلامية في تحقيق العدل وإقامة القسط .

ولما كان المنهج الإسلامي لا يعارض تطوير القضاء ووسائله ولا يقف عاجزا أو حاجزا أمام المستجدات فقد رأى ولاة الأمر تخصيص مظالم الإدارة بقضاء مستقل أطلق عليه ديوان المظالم .

بالإضافة إلى وجود قضاء للفصل في المنازعات التي تثور بين الأفراد بعضهم بعضا أو ما يحصل منهم من مخالفة لأحكام الشريعة تقتضي ردعهم عنها بحكم القاضي مما يعرف بالحدود والتعزيزات .

وقد عرف نظام الحكم في الدولة الإسلامية تنظيما مميزا أطلق عليه ولاية المظالم وبدأ هذا التنظيم في عهد رسول الله ـ ﷺ ـ وتطور مع اتساع رقعة الدولة الإسلامية وتعدد وظائفها .

فقد كان النبي ﷺ يحاسب الولاة وينصف الرعية مما أخطأ عليهم فيه ولاتهم وكذا الخلفاء الراشدون ـ رضي الله عنهم ـ كانوا يستدعون الولاة في موسم الحج لمحاسبتهم والتحقق من كل شكوى ترفع إلى الخليفة مهما كانت مرتبة الوالي واشتهر بذلك خصوصا عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وانشأ الأمويون دارا أسموها دار المظالم ، ولما جاءت الدولة العباسية أفرد خلفاؤها مكانا كانوا يجلسون فيها للفصل في المظالم .

ومع اتساع الدولة الإسلامية كان الولاة يكلون ولاية المظالم إلى غيرهم مع القضاة وهكذا وجد الفرد إلى جانب قاضيه العادي قاضيا متخصصا للفصل في المظالم التي يرفعها الأفراد ضد الولاة واصبح قاضي المظالم مظهرا أساسيا في نظام الدولة الإسلامية .

و المملكة العربية السعودية وقد نشأت نشأة إسلامية عملت على إرساء قواعد العدالة بالنسبة للمواطنين والمقيمين فيها كافة واقتضى ذلك الاهتمام بولاية المظالم حيث جعل المغفور له الملك عبدالعزيز بابه مفتوحاً لأصحاب المظالم ودعا الناس أن يأتوه بمظالمهم وأن يضعوا شكاواهم في صندوق الشكايات المعلق على دار الحكومة .

ومع اتساع الدولة وتشعب المصالح وتعدد المرافق العامة التي خصصت لأداء الخدمات لأفراد المجتمع خطت المملكة خطوة جديدة لتطوير نظام ولاية المظالم فنص نظام شعب مجلس الوزراء الصادر سنة ١٣٧٣هـ في المادة (١٧) منه على أن (يشكل بديوان مجلس الوزراء إدارة عامة باسم ديوان المظالم، ويشرف على هذه الإدارة رئيس يعين بمرسوم ملكي وهو مسئول أمام جلالة الملك، وجلالته المرجع الأعلى له) .

ثم صدر نظام ديوان المظالم بالمرسوم رقم ٢/ ١٣/ ٨٧٥٩ وتاريخ ١٧/ ٩/ ٧٤هـ وقضت المادة الأولى منه على أن(يشكل ديوان مستقل باسم ديوان المظالم ويقوم بإدارة هذا الديوان رئيس من درجة وزير يعين بمرسوم ملكي وهو المسؤول أمام جلالة الملك وجلالته المرجع الأعلى له)

وهكذا كان المرسوم خطوة أخرى صاحبت تطور المملكة نحو الأخذ بأساليب الإدارة التي تتناسب مع اتساعها وتقدمها ثم أصدر رئيس الديوان القرار رقم ٣٥٧٠/ ١ في ١/ ١١/ ١٣٧٩هـ الخاص بالنظام الداخلي للديوان بإيضاح وتفصيل أكثر لاختصاصات الديوان على الوجه المبين بهذا النظام، وبإسناد سلطة التحقيق والحكم في جرائم الرشوة والتزوير إلى الديوان أصبح للديوان اختصاص قضائي واضح .

والملاحظ أن اختصاص الديوان اخذ في الازدياد فقد اسند إليه الفصل في طلبات تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم الدول العربية ونظر القضايا الناشئة عن مخالفة نظام مقاطعة إسرائيل ونظر القضايا المتعلقة بشرعية الأعذار التي يتقدم بها الموظفون لتأخر مطالبتهم ببدل الانتداب عن ستة اشهر وغيرها، هذا بالإضافة إلى اختصاصات أخرى يباشرها ديوان المظالم بالاشتراك مع هيئات أخرى .

وأخيرا صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٨١٨ وتاريخ ١٧/ ٥/ ١٣٩٦هـ ونص على اختصاصات الديوان بالفصل بصفة نهائية في طلبات التعويض المقدمة من المقاولين المتعاقدين مع جهات حكومية في الحالات التي يستند فيها المقاولون على حدوث تقصير من الجهة الحكومية ينتج عنه إلحاق خسارة أو ضرر بالمقاول .

ونظرا لتعدد الأنظمة والقرارات التي أضافت اختصاصات جديدة إلى الديوان منذ نشأته حتى الآن ولكي تكون اختصاصات ديوان المظالم محددة وواضحة وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها للفصل في القضايا التي يختص بنظرها، ولتوقع إضافة اختصاصات جديدة إلى الديوان مصاحبة لتنفيذ الخطط الطموحة للمملكة أصبح من الضروري العمل على إصدار نظام متكامل لديوان المظالم يشمل تحديدا للاختصاصات وبيانا بالإجراءات الواجبة الإتباع للفصل في القضايا التي يختص الديوان بنظرها ولم يخف هذا الأمر على ولاة الأمر حيث أشاروا بإعداد هذا المشروع لتطوير الديوان بحيث يساير التقدم الذي حققته المملكة في جميع الاتجاهات وذلك لأن تقدم الدولة يصاحبه دائما زيادة في عدد المرافق العامة التي تدار بواسطة عدد من الموظفين العموميين ويكون على رأس كل مرفق رئيس مسؤول عن تسييره ورعاية موظفيه ليؤدي كل عمله وفق ما يقتضيه الصالح العام والنظم التي تضعها الدولة لتسيير تلك المرافق ويلزم عادة لتسيير المرفق العام إصدار قرارات إدارية والتعاقد لتنفيذ ما يلزم المرفق من منشآت أو توريد ما يلزمه من أدوات أو مواد حسب الخدمة التي يؤديها المرفق، وقد تصدر قرارات مخالفة للنظم والتعليمات من المسئولين في الجهة الإدارية التي تدير المرفق العام أو ينشأ نزاع بسبب تنفيذ العقود الإدارية التي تكون هي طرفا فيها ولذلك كان لابد أن يعهد صراحة إلى ديوان المظالم بالفصل في المنازعات التي تثور بين الجهات الإدارية والأفراد.

وقد جاء نظام الديوان الجديد بأحكام تحقق الغرض من الدعوة إلى تطويره ليساير نظام الحكم واتساع مجالات النشاط الإداري بالمملكة وما ترتب على ذلك من كثرة وقوع المنازعات المتعلقة بالقرارات والعقود الإدارية.

وقد قسم النظام إلى ثلاثة أبواب الباب الأول في تشكيل الديوان واختصاصاته وقد نصت المادة الأولى منه على أن (ديوان المظالم هيئة قضاء إداري مستقلة ترتبط مباشرة بجلالة الملك) وبالنص على أن الديوان هيئة قضاء إداري توضيح لصفته حيث أنه يمارس اختصاصات قضائية، كما أن النص على أنه هيئة مستقلة ضمان لحياده في أداء المهام الموكولة إليه، وارتباطه مباشرة بجلالة الملك طبيعي لأن جلالة الملك هو ولي الأمر.

كما حددت المادة نفسها مقر الديوان، ولمواجهة تطور واتساع مجالات النشاط الإداري في أنحاء المملكة مما ينتج عنه وقوع منازعات مثارها قرار عقد مع الإدارة فقد سمح النظام لرئيس الديوان بإنشاء ما تقتضيه الحاجة من فروع.

ونصت المادة الثانية على أن (يتألف ديوان المظالم من رئيس بمرتبة وزير، ونائب رئيس أو أكثر، وعدد من النواب المساعدين، والأعضاء ذوي التخصص في الشريعة والأنظمة).

وتأليف الديوان بهذا الشكل يوفر الضمان لحسن قيامه بوظيفته الموكولة إليه من ولي الأمر، ولذلك جاء النص في المادة الثالثة على أن (يعين رئيس الديوان، وتنهي خدماته بأمر ملكي، وهو

مسؤول مباشرة أمام جلالة الملك ، ويعين نواب رئيس الديوان ، وتنهي خدماتهم بأمر ملكي بناء على اقتراح رئيس الديوان) .

وأما رؤساء الفروع فقد ترك النظام أمر اختيارهم لرئيس الديوان الذي عليه أن يراعي درجات العاملين في الفرع .

أما المادة الرابعة فقد نصت على تشكيل لجنة خاصة تسمى لجنة الشؤون الإدارية لأعضاء الديوان ، وتتألف من رئيس الديوان أو من ينيبه . ونصت المادة الخامسة على طريقة انعقادها ، واتخاذ قراراتها .

أما اختصاصات هذه اللجنة فقد وردت في مواد النظام الأخرى مثل (١٤ ، ١٥ ، ١٧ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٢٧ ، ٤١ ، ٤٣) .

وقد ترك النظام أمر تشكيل الدوائر التي يباشر الديوان اختصاصاته عن طريقها ، وتحديد عددها ، واختصاصها النوعي ، والمكاني لرئيس الديوان وفق ما يقدره هو من حاجة العمل (مادة ٦) .

كما جعل النظام للديوان هيئة عامة تتكون من رئيس الديوان وجميع الأعضاء العاملين فيه . وأما اختصاصها وإجراءاتها فإنها تتحد بقرار من مجلس الوزراء (مادة ٧) وهو ما يسمح بالمرونة الكافية لإجراء التعديلات على اختصاصات تلك الهيئة بما يكفل معالجة جميع الأمور والقضايا والمشكلات التي تتعلق بعمل الديوان ومباشرة اختصاصاتها .

كما تضمن هذا الباب اختصاصات الديوان ، ويلاحظ أن الاختصاصات التي نص عليها النظام جاءت من الشمول بحيث أصبح لديوان المظالم الاختصاص العام للفصل في المنازعات التي تكون الإدارة طرفا فيها سواء كان مثارها قرارا ، أم عقدا ، أم واقعة ( الفقرات أ ، ب ، ج ، د من المادة الثامنة) .

و هناك بعض القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء ، أو أمر سام وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية تبقى نهائية ولا يقبل الديوان الدعوى فيها لخروجها عن اختصاصه بموجب تلك الأنظمة ، إلا إذا عدلت بما يجعل النظر في التظلم منها من اختصاص ديوان المظالم .

والمراد بالعقد هو العقد مطلقا سواء كان عقدا إداريا بالمعنى القانوني أم عقدا خاصا بما في ذلك عقود العمل .

كما أن الديوان يختص بالفصل في الدعاوى التأديبية بموجب الفقرة (هـ) من تلك المادة .

أما الفقرة (و) فقد نصت على اختصاص الديوان بنظر الدعاوى الجزائية الموجهة ضد مرتكبي جرائم التزوير المنصوص عليها في الأنظمة والجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة والجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ٧٧هـ وهي الجرائم المتعلقة بالوظيفة

العامة، وكذلك الجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٧ في ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٥هـ، وكذا أي دعوى جزائية موجهة ضد متهم بارتكاب أية جريمة أو مخالفة منصوص عليها في الأنظمة إذا صدر أمر من رئيس مجلس الوزراء إلى الديوان بنظرها، ولكن بما أن الديوان جهة قضاء إداري فإن اختصاصاته الجزائية مؤقتة إلى حين عمل الترتيبات اللازمة لقيام المحاكم بالفصل في تلك القضايا وفق نظام القضاء.

أما الفقرة (ز) فلم تضف جديدا لاختصاص الديوان، ثم جاءت الفقرة (ح) فنصت على اختصاص الديوان بالدعاوى التي يوكل إليه النظر فيها بموجب نصوص نظامية خاصة، ويقصد بالنصوص النظامية هنا تلك التي تصدر بمراسيم، أو أوامر ملكية، أو بقرارات من مجلس الوزراء، أو أوامر سامية.

ولا يحد من الشمول الذي تضمنه النص على اختصاص الديوان بنظر المنازعات الإدارية إلا ما عنته المادة التاسعة من النظام من عدم جواز نظر الطلبات المتعلقة بأعمال السيادة، أو بالتصدي لما تصدره المحاكم الشرعية من أحكام، أو قرارات داخلة في ولايتها.

ولأن ديوان المظالم بموجب هذا النظام أصبح اختصاصه قضائيا فقط فقد أصبح التحقيق لهيئة أخرى مستقلة هي هيئة التحقيق، لذلك كان من الطبيعي النص على أن تتولى هيئة التحقيق الادعاء أمام ديوان المظالم في الجرائم والمخالفات التي تولت التحقيق فيها (مادة ١٠).

أما قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم كإجراءات رفع الدعوى، وحالات عدم سماعها، وتحديد المواعيد، ونظام الجلسة، وقواعد إصدار الأحكام وتنفيذها، وطرق الاعتراض عليها، فإنها مراعاة للمرونة سوف تصدر بقرار من مجلس الوزراء (مادة ٤٩).

وتضمن الباب الثاني نظام أعضاء الديوان حيث نص على شروط التعيين والترقية، وتحديد الأقدمية، وفي هذا الصدد وحد النظام شروط التعيين في الديوان، ونظرا لأن اختصاص الديوان أصبح قضائيا فلا بد أن يشترط في أعضائه ما يشترط في رجال القضاء ولذلك جاءت معظم النصوص مماثلة لما في نظام القضاء، كما أن من أهم ما تضمنه هذا الباب النص في المادة (١٦) على انه (مع عدم الإخلال بما يقتضيه هذا النظام من أحكام يتمتع أعضاء الديوان بالحقوق والضمانات المقررة للقضاة، ويلتزمون بما يلتزم به القضاة من واجبات، وبهذا قضى النظام على التفرقة الحالية الموجودة بين أعضاء الديوان وكفل الحصانة اللازمة لعضو الديوان لكي يفصل فيما ينظره من منازعات بوحي من ضميره وفقا للنظم الموضوعة التي لا تتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية.

كما تضمن هذا الباب قواعد منح الإجازات للأعضاء ونقلهم وندبهم (المادتان ١٩، ٢٠).

ووضع النظام قواعد للتفتيش على أعمال أعضاء الديوان تتناسب مع طبيعة عملهم، وحدد

تقديرات لكفايتهم، وكفل لهم ضمانات للتظلم من تقدير الكفاية بالنسبة لكل عضو ( المواد من ٢٢ إلى ٢٧).

كما تضمن الباب نصوصا لقواعد تأديب أعضاء الديوان، وكفل لهم حصانة خاصة في هذا الشأن، ولذلك نصت المادة (٣٦) على أن تنقضي الدعوى التأديبية باستقالة العضو، ولكن إذا كانت المخالفة التأديبية التي ارتكبها العضو تصل إلى درجة الجريمة الجنائية فلا يتمتع العضو بأية حصانة، وتقام ضده الدعوى الجزائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة محل المخالفة.

وفي حالة تلبس العضو بالجريمة وضعت الأعضاء وتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية بالنسبة لهم في أماكن مستقلة، كما نص في هذا الباب على حالات انتهاء خدمة الأعضاء.

واختتم النظام بما تضمنه الباب الثالث من أحكام عامة حيث نصت المادتان (٤٤ , ٤٥) على اختصاص رئيس الديوان، فالمادة (٤٤) جعلت له صلاحيات الوزير بالنسبة لجميع أعضاء وموظفي الديوان ومستخدميه، والمادة (٤٥) تركت له تحديد صلاحيات واختصاصات رؤساء الفروع وذلك مع عدم الإخلال بالأحكام المنصوص عليها في هذا النظام.

ونصت المادة (٤٦) على أن نائب الرئيس ينوب عن الرئيس في حالة غيابه، كما يساعده في الأعمال التي يكلفه بها في حالة حضوره.

وباعتبار الديوان هيئة مستقلة تتبع جلالة الملك مباشرة فقد نصت المادة (٤٧) على أن يرفع رئيس الديوان في نهاية كل عام إلى جلالة الملك تقريرا شاملا عن أعمال الديوان متضمنا ملاحظاته ومقترحاته.

ونظرا لما لنشر الأحكام من مزايا أهمها توضيح قواعد ومبادئ القضاء الإداري فقد نص في هذه المادة على أن يقوم الديوان في نهاية كل عام بتصنيف الأحكام التي أصدرتها دوائر الديوان، ومن ثم طبعها ونشرها في مجموعات ويرفق نسخة منها مع التقرير الذي يرفع إلى جلالة الملك.

كما نص في المادة (٤٨) على أن موظفي الديوان غير الأعضاء يخضعون لنظم ولوائح الخدمة المدنية التي يخضع لها موظفو الدولة وذلك مع مراعاة المادة (١٦) من النظام الخاصة بالأعضاء.

ونص في هذا الباب المخصص للأحكام العامة على إلغاء كل ما يتعارض مع هذا النظام من أحكام كما هو متبع في أي نظام يصدر يذيل بهذه العبارة.

## ٣ . قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

بناءً على نص المادة التاسعة والأربعين من نظام ديوان المظالم على أن تصدر قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بقرار من مجلس الوزراء صدر قرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على هذه القواعد برقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ.

وقد تضمنت عدة أبواب خص الباب الأول بالدعوى الإدارية ففي المادة الأولى كيفية رفع الدعوى الإدارية فتكون بطلب من المدعي[١] يقدم إلى رئيس ديوان المظالم أو من ينيبه متضمنا بيانات عن المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى وتاريخ مطالبة الجهة الإدارية بالحق المدعى به إن كان مما تجب المطالبة به قبل رفع الدعوى.

وفي المادة الثانية تضمنت ما يجب أن يسبق رفع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم[(أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم]

فتجب مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مالم يكن ثمة عذر شرعي وما يتلوا ذلك في حال إجابة الجهة أو رفضها[٢] .

وفي المادة الثالثة فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة[٣] من نظام ديوان المظالم[(ب) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية متى كان مرجع الطعن عدم الاختصاص أو وجود عيب في الشكل أو مخالفة النظم واللوائح

---

(١) الدعاوى تقام من الغير ضد الجهات الحكومية ولا تقام من الجهات الحكومية ضد الغير .
[حكم هيئة التدقيق الأولى رقم ١٣٧ لعام ١٤١٥هـ في القضية رقم ٢٩٤/ ١/ ق لعام ١٤١٠هـ المقامة من الدار الوطنية للسلامة ضد جامعة الملك سعود وجاء فيه : « . . . . ومن حيث إنه لما كان الثابت أن طلب المدعى عليها قد جاء لاحقا لإقامة الدعوى ومن ثم فإنه لا محل لنظره وذلك وفقا لما جرت عليه أحكام الديوان من أن الأصل استيفاء الجهات الإدارية لحقوقها قِبَل الغير بما لها من سلطة نظامية دون أن تلجأ ابتداءً إلى المطالبة القضائية . . . . » . ] .

(٢) تختص هذه الفقرة بالحقوق المقررة سلفاً كالمرتب والتقاعد . . . . . والتي لا تحتاج لصرفها إلى صدور قرار . ويجب أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق مالم يكن ثمة عذر شرعي ، كما يجب بعد ذلك التظلم أمام وزارة الخدمة المدنية ثم إلى الديوان .
ونشوء الحق هنا من حين إخطار الإدارة لصاحب الحق بحقه أو علمه به .

(٣) تختص هذه الفقرة بالحقوق التي لابد لتحققها من صدور قرار . ويجب أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوما .

أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها أو إساءة استعمال السلطة ، ويعتبر في حكم القرار الإداري رفض السلطة الإدارية أو امتناعها عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه طبقاً للأنظمة واللوائح][1] .

فيشترط أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة ثم وزارة الخدمة المدنية إن كان لها تعلق بها وتحديد المدد التي يجب مراعاتها في ذلك لتكون الدعوى مقبولة ومستوفية للشروط الشكلية لقبولها[2] .

وفي المادة الرابعة : نصت على أنه فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم[(ج) دعاوى التعويض[3] الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة والأشخاص ذوي الشخصية العامة المستقلة بسبب أعمالها . (د) الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص المعنوية العامة طرفا فيها] بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مالم يكن ثمة عذر شرعي تقبله الدائرة[4] .

وفي المادة الخامسة حددت الإجراءات التي ينبغي على الدائرة إتباعها فأوجبت على رئيس الدائرة حال ورود القضية إليه أن يحدد موعدا لنظرها يبلغ به أطراف الدعوى وكلا من وزارة المالية والاقتصاد

---

(١) إذا كان أصل الحق مقررا في قاعدة تنظيمية عامة كقانون أو لائحة . . . . يكون ما أصدرته الإدارة من أوامر أو تصرفات مجرد أعمال تنفيذية تهدف إلى مجرد تطبيق القانون ، ولا يكون هذا التصرف أو الإجراء قرارا إداريا بالمعنى المفهوم، بل يكون مجرد إجراء تنفيذي أو عمل مادي لا يسمو إلى مرتبة القرار [ قضاء الإلغاء للطماوي صـ ٤٣٨ ]

كل تصرف من الإدارة لا يستحدث بذاته أثرا لا يعد قرارا إداريا . [قضاء الإلغاء للطماوي صـ ٤٤١ ]

(٢) القرارات الإدارية التي تصدر في قضايا يتم نظرها من قبل لجان مشكلة بموجب نص نظامي أو قرار من مجلس الوزراء أو أمر سام وينص قرار تنظيمها على أن قراراتها نهائية تبقى نهائية ، إلا إذا عدلت بما يجعل النظر في التظلم منها من اختصاص ديوان المظالم .

(٣) التعويض نوعان الأول : أن يكون مقدرا مسبقا من الطرفين قبل حدوث سبب وجوبه وهو التعويض الاتفاقي وهو ما يسمى بالشرط الجزائي يجوز تخفيضه من قبل القاضي بما يحقق العدالة . صدر بذلك قرار الديوان رقم ٢٤/ د/ ٢/ ١٣٩٩هـ في الدعوى رقم ٢٦٢/ ١/ ق لعام ١٣٩٩هـ . ومجموعة المبادئ خلال المدة ١٣٩٧هـ - ١٣٩٩هـ صـ٢٣ ، وهو ما قررته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بناءً على ما عرضته هيئة كبار العلماء ، ونشر في المجلد الأول العدد الثاني عام ١٣٩٥هـ ومجلة البحوث الإسلامية .

والنوع الثاني : أن يتم تقديره بعد حدوث سبب وجوبه سواء من طرفي العقد أو يدعي أحدهما قدره أو سببه أو أن تتولى الدائرة تقديره من تلقاء ذاتها أو بالاستعانة بأهل الاختصاص .

(٤) الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج ، د ) لا تسمع بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به ما لم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة به تقبله الدائرة ناظرة القضية ، ونشوء الحق هو الحالة التي يكون فيها الحق قد بلغ مرحلة الظهور والاستقرار بالنسبة للمدعي ، وفي العقود بعد إجراء المحاسبة النهائية وتصفية العقد ، بحيث يظهر للمدعي الحق الذي يدعي استحقاقه ومنعته المدعى عليها إياه .

الوطني وديوان المراقبة العامة ويجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوما[1] كما يبلغ الديوان العام للخدمة المدنية[2] أيضا إذا كانت الدعوى من الدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية ولكل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة والديوان العام للخدمة المدنية بحسب الحال أن ترسل خلال هذه المدة وجهة نظرها إلى ديوان المظالم أو أن تطلب الاشتراك في المرافعة وفي هذه الحالة يتعين التنسيق مع الجهة الحكومية الطرف في الدعوى .

وتحدثت المادة السادسة عن رفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وأنها تكون وفقاً لإجراءات رفع الدعاوى الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه القواعد[3] .

وأوضحت المادة السابعة أنه لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه و أنه يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار أو أن تأمر بإجراء تحفظي أو وقتي بصفة عاجلة عند الاقتضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب العاجل أو إحالته إليها إذا قدرت ترتب آثار يتعذر تداركها وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى[4] .

وأما الباب الثاني فقد خص بالدعاوى الجزائية و التأديبية من المادة الثامنة إلى المادة الثانية عشرة من قواعد المرافعات وذلك لما تختص به الدعاوى الجزائية من خصائص تقتضي إفرادها بباب مستقل علما أن نظر الدعاوى الجزائية أسند لديوان المظالم بصفة مؤقتة وليس من ضمن اختصاصاته الأصلية وهي القضاء في المنازعات الإدارية .

---

(١) يؤخذ في الحسبان الفترة التي تستغرقها وسائل وقنوات التبليغ كمدة البريد أو الإعلان بالصحف وغيره فالمعتبر مدة شهر من حين تبلغ الأطراف والمقصود منها منحه مهلة يتمكن من خلالها إعداد الإجابة عن الدعوى أوما ذكره الطرف الآخر في مذكراته بالإضافة إلى ترتيب أعماله وسفره إن كان مسافرا أو يقتضي حضوره السفر من منكان إقامته إلى مكان الدائرة أو يوكل إذا شاء ذلك ولكي لايتسبب تحديد موعد قريب بالإضرار به .

(٢) تغير مسماها إلى وزارة الخدمة المدنية .

(٣)ويتبع في نظرها الاتفاقيات المبرمة بين المملكة العربية السعودية والدولة التي صدر الحكم من محاكمها مثل اتفاقية الرياض المشهورة بين عدد من الدول العربية ، وكذا قاعدة المعاملة بالمثل ، وجميع ذلك وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية والضوابط الأخرى كما هو منصوص عليه في الاتفاقية المشار إليها .

(٤) وذلك إذا ظهر للدائرة احتمال أحقية المدعي في دعواه فتصدر القرار العاجل لمنع الجهة من الإضرار به إلى حين التحقق من بطلان دعواه ولكي لا يترتب على الإدارة في حال الحكم لصالحه تعويضات تضر بالخزينة العامة .

أما في حال حدوث ضرر أكبر وعام إذا أوقف القرار فإن الدائرة تتريث في إيقاف قرار الإدارة ويكون الحكم له بالتعويض في حال نفذت الإدارة القرار وصدر الحكم لصالح المدعي ، بناءً على قاعدة »ترتكب المفسدة الخاصة لدفع المفسدة العامة» و» تدفع المفسدة العظمى ولو بارتكاب الصغرى» ولأن إيقاف القرارات الإدارية لمجرد الدعوى يربك الإدارة ويجرئ ذوي النفوس الضعيفة والمقاصد السيئة لتعطيل المصالح العامة .

واستغرق الباب الثالث من المادة الثالثة عشرة إلى المادة الثالثة والثلاثون النظر في الدعوى والحكم فيها والإجراءات المتعلقة بذلك .

وخصت الباب الرابع بطرق الاعتراض على الأحكام التي تصدرها الدوائر الابتدائية وذلك في المواد من المادة الرابعة والثلاثون إلى المادة الثانية والأربعون .

وضمنت الباب الخامس الأحكام العامة وجعلتها في خمس مواد من المادة الثالثة والأربعون إلى المادة السابعة والأربعون والتي تضمنت النص على نشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها .

كما يجدر التنبيه إلى أنه فضلا عن الاختصاصات الواردة في نظام ديوان المظالم المشار إليه، وما ورد في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان .

فقد أضيفت إليه اختصاصات أخرى في مجالات متعددة بموجب أنظمة خاصة ، ومراسيم ملكية وقرارات من مجلس الوزراء ، وأوامر سامية .

## ٤ . الاختصاصات القضائية المضافة للديوان بعد صدور نظامه لعام ١٤٠٢هـ

فضلا عن الاختصاصات الواردة في نظام ديوان المظالم المشار إليه، وما ورد في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان .

فقد أضيف إليه اختصاصات أخرى في مجالات متعددة بموجب أنظمة خاصة ، ومراسيم ملكية وقرارات من مجلس الوزراء ، وأوامر سامية .

ومن ذلك ما يلي :

١- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ وتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٠٤هـ المبلغ بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة الوزراء رقم ٤/ ٣١٠٢/ ر وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٠٤هـ يقضي باختصاص ديوان المظالم بالنظر في المخالفات المنسوبة إلى كتاب العدل خاصة وأن الاختصاص بتأديب الموظفين قد انتقل إلى ديوان المظالم بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

٢- جاء في المادة الثامنة من نظام العلامات التجارية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥ وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٠٤هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ أنه [ إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو علامات متشابهة عن فئة واحدة من فئات المنتجات أو الخدمات ـ يوقف طلب التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا كتابيا من المنازعين له مصدقا عليه نظاما، أو إلى أن يصدر حكم نهائي من ديوان المظالم بأحقية أحدهم في التسجيل] .

- وجاء في المادة-١٩- من ذات النظام أنه [يكون لصاحب الشأن الطعن في القرارات الصادرة من وزير التجارية طبقا لأحكام المادة -١٤- وفي القرارات الصادرة من اللجنة طبقاً لأحكام المادة السابقة أمام ديوان المظالم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل].
- ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب تسجيل العلامات التجارية وفقاً للمادة -٢٩- من نظام العلامات التجارية المشار إليه.
- كما تضمنت المادة -٤٢- من نظام العلامات التجارية جواز الطعن في قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من ذلك النظام أمام ديوان المظالم.
- ووفقاً للمادة -٥٥- من نظام العلامات التجارية المشار إليه [ يجوز لمالك العلامة في أي أمراً من ديوان المظالم باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وفقا لما ورد في الفقرتين أ و ب من المادة -٥٥ ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من ديوان المظالم ندب خبير أو أكثر لمعاونة الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لتنفيذ إجراءات الحجز].
- وتضمنت المادة -٨٥- من نظام العلامات التجارية أنه [يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقا للأوضاع والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.
- ويجوز للديوان أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

كما يجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامات المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق- وأن يأمر عند الاقتضاء بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في الحكم بالبراءة].

- ووفقاً للمادة -٥٩- من نظام العلامات التجارية المشار إليه [يختص ديوان المظالم بالفصل في كافة الدعاوى المدنية، والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه].

٣- وبموجب الأمر السامي رقم ٧/ ١٥٧٩ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ كلف الديوان بالمشاركة في الهيئة المشكلة لتولي محاكمة الأشخاص المتهمين بالتعدي على القلعة والبركة طبقا لأحكام نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٣٩٢هـ.

٤- صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٨ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٠٤هـ يقضي بتعديل المادة الثانية عشرة من نظام مقاطعة إسرائيل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٣٨٢هـ بحيث تصبح بالنص

التالي : [ تحال الجرائم التي نص عليها هذا النظام إلى لجان الأوراق التجارية للفصل فيها ، ويجوز التظلم من قراراتها الصادرة بهذا الشأن أمام ديوان المظالم وفقاً للقواعد المحددة في نظامه للتظلم من القرارات الإدارية] .

٥- ووفقا للمادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٠٤هـ يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلمات من يصدر بحقهم قرارات بإيقاع عقوبة السجن وفقا لهذا النظام إذا قدمت التظلمات للديوان خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالقرار .

٦- ووفقا للفقرة السادسة من تنظيم معاملة القادمين للملكة بتأشيرات دخول للحج والعمرة وغيرها الموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٢ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٠٤هـ يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرار العقوبة الصادر من وزير الداخلية وفقا لهذا التنظيم إذا قدم التظلم للديوان خلال شهر من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة للمحكوم عليه .

٧- نصت الفقرة —أ- من المادة الثالثة عشرة من نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٢ وتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٠٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٠٥هـ على [اختصاص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة السجن المنصوص عليها في هذا النظام] .

كما تضمنت الفقرة —ب- من نفس المادة اختصاص الديوان بالتظلم من القرار الصادر من الوزير المختص بالتعويض أو الغرامة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار .

٨- يختص ديوان المظالم بالحكم في قضايا المخالفات المحددة عقوباتها في نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٠٦هـ وفقا للمادة الثامنة عشرة من هذا النظام .

٩- يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني الصادرة بإيقاع العقوبات على مخالفي قرارات تنفيذ خطة الدفاع المدني وفقا للمادة -٢٩- من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٠٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٠٦هـ .

ويحيل وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني قضايا المخالفين لأحكام نظام الدفاع المدني ولوائحه أو القرارات الصادرة بناء عليه إلى ديوان المظالم للنظر فيها وفقا للمادة ٣٠- من نظام الدفاع المدني إذا رأى عدم كفاية العقوبة النصوص عليها في هذه المادة .

ويجوز التظلم من قرار العقوبة الصادرة من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني طبقا للمادتين -٢٨ و ٢٩- أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ القرار وفقا للمادة ٣١ من نظام الدفاع المدني .

١٠- صدر الأمر الملكي البرقي رقم ٤/ ٢٦٠٣ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٠٦هـ يقضي باختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى التي تتقدم بها شركات أو أفراد أو مؤسسات سعودية ضد سلاح المهندسين الأمريكي وفق العقود المبرمة معها والبت في ذلك واعتبار ذلك قاعدة عامة .

١١- يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات لجان الفصل في مخالفات أحكام قواعد تسمية الشوارع والميادين وترقيم العقارات بمدن المملكة وقراها وفقا للمادة الثانية عشرة من تلك القواعد الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥ وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٠٦هـ إذا قدم التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار .

١٢- ووفقا للمادة -٨٦- من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٠٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٠٧هـ يختص الديوان بالنظر في تظلمات مخالفي نظام الأحوال المدنية فيما يتعلق بعقوبة السجن وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة .

١٣- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ المتضمن نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات النصوص عليها فيه وإحالة جميع دفاتر الهيئات والسجلات وسجلاتها والملفات التي بحوزتها إلى ديوان المظالم اعتبارا من بداية السنة المالية ١٤٠٨/ ١٤٠٩هـ وذلك إلى أن يتم تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ المتعلق بتوحيد مهام الهيئات القضائية .

١٤- نصت المادة -٣٠- من نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٥٨ وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٠٧هـ على أنه [إذا كانت المخالفة تستوجب في نظر اللجنة توقيع عقوبة من ضمنها السجن فترفع الموضوع لوزير الصحة لإحالته لديوان المظالم للنظر فيه وتطبيق العقوبة التي يراها الديوان مناسبة] .

ـ كما نصت المادة -٣١- من هذا النظام على [ جواز التظلم من قرار العقوبة المعتمد من وزير الصحة أو من يفوضه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه لمن صدر ضده، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة أن يأمر بتنفيذ العقوبة فور إقرارها ولا يمنع

التنفيذ الفوري للعقوبة من التظلم منها أمام ديوان المظالم خلال المدة المشار إليها].

١٥- تضمنت المادة العاشرة من نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٠٨هـ وبالمرسوم الملكي رقم م/ ٩ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٠٨هـ على أنه [إذا رأى وزير الزراعة والمياه أن المخالفة من الجسامة بحيث لا يكتفي فيها بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام فعليه أن يحيلها إلى ديوان المظالم للفصل فيها].

١٦- نصت المادة -٥٧- من عقد الأشغال العامة المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٠٨هـ على أن [كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتوصل إلى تسويته بين الطرفين يحال إلى ديوان المظالم للفصل فيه بشكل نهائي].

١٧- نصت المادة الثالثة من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٠٨هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ ٨/ ٩/ ١٤٠٨هـ على أنها [ تقام دعوى الاتهام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل المدعي العام أمام ديوان المظالم للفصل فيها].

١٨- يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات اللجنة الطبية الشرعية وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغها وفقا لما جاء في المادتين -٣٦ و ٣٨- من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٠٩هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٩هـ.

١٩- يختص الديوان بالنظر في تظلم من صدر بحقه قرار من وزير الداخلية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقا للفقرة ـ ب ـ من المادة الثالثة من نظام مكافحة التستر الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٠٩هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٠٩هـ. وجاء في الفقرة ـــــ من المادة الثالثة من نظام مكافحة التستر المشار إليه أنه إذا رأى وزير الداخلية عدم كفاية توقيع عقوبة الغرامة فيحال مرتكب المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر في المخالفة بناء على دعوى ترفع من المدعي العام.

٢٠- يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات اللجنة المختصة بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تبليغها وفقا للمادة -٥٥- من نظام براءات الاختراع الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٠٩هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٣٨ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٠٩هـ.

٢١- يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية وفقا للمادة الثالثة عشرة من هذا النظام الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٠٩هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٦١ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ.

٢٢- يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم من صدر ضده قرار بالعقوبة أو التعويض وفق للمادة -٣١- من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤١٠هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالعقوبة.

- كما يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم المؤلف أو من ينوب عنه من قرار وزارة الإعلام القاضي بالتصريح بنشر أو استنساخ مصنفاته وذلك بموجب المادة العاشرة من نظام حماية حقوق المؤلف.

- وتضمنت المادة -١٨- من نظام حماية حقوق المؤلف إعطاء وزير الإعلام الحق في نشر مصنفات المتوفى إذا لم يقم ورثته بنشرها خلال سنة من تاريخ طلب ذلك منهم إذا رأى الوزير أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ولا يتم ذلك إلا بعد سماع وجهة نظر الورثة أمام ديوان المظالم وأن تدفع الوزارة لورثة المتوفى تعويضا عادلا.

٢٣- يختص الديوان بالنظر في التظلم من القرارات الصادرة من وزير الداخلية بإيقاع العقوبة المبنية على توصية اللجنة المشكلة للتحقيق في حوادث التسمم الغذائي وفقا للفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤١١هـ وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار.

٢٤- يختص ديوان المظالم بالفصل قضائيا في التظلم من قرارات اللجان المشكلة لإثبات الأضرار الناشئة بسبب انفجار أنابيب المياه وتقدير التعويض عنها وفق لقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤١١هـ.

٢٥- يختص الديوان بالنظر في تظلم من لم توافق لجنة النظر في طلبات القيد في سجل قيد المحاسبين القانونيين على قيده في هذا السجل وفقا للمادة الثالثة من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤١٢هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤١٢هـ.

- كما يختص الديوان بالنظر في تظلم أي محاسب قانوني يلغي ترخيصه وفقا للمادة السابعة عشرة من نظام المحاسبين القانونيين.

- ويختص الديوان بالنظر في تظلمات من توقع عليهم إحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام المحاسبين القانونيين وفق للمادة -٢٩- من هذا النظام ، ووفقا للمادة -٣٣-

منه على الجهة المختصة في وزارة التجارة مباشرة إجراءات رفع الدعوى أمام ديوان المظالم في المخالفة التي تنتهي فيها اللجنة المنصوص عليها في المادة -٢٩- إلى تطبيق عقوبة الشطب على المحاسب.

- وتنص المادة الثانية والثلاثون من نفس النظام على [ اختصاص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة الشطب المنصوص عليها في هذا النظام كما يختص بنظر كافة الدعاوى التي تقام من أو على المحاسب القانوني بسبب يتعلق بمزاولته المهنة طبقا لأحكام هذا النظام].

٢٦- ووفقا للفقرة السادسة من المادة السادسة من نظام الإيداع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤١٢هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ٥/ ٩/ ١٤١٢هـ. [ يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم من صدر ضده عقوبة وفقا لهذا النظام خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة].

٢٧- يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم القائم بالبحث العملي من قرار تعليق أو وقف أنشطة بحثه خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار وفقا للفقرة الرابعة من المادة الثامنة من نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للملكة العربية السعودية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤١٣هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤١٣هـ ويقدم التظلم إلى ديوان المظالم وفقا لنظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

٢٨- يختص ديوان المظالم بالنظر في طلبات تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفق لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤١٤هـ.

٢٩- يختص الديوان بالنظر في التظلمات من القرارات الصادرة ضد المخالفين لأحكام نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ وفقا للمادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

٣٠- يختص الديوان بالنظر في تظلمات ذوي الشأن من قرارات مكتب السجل التجاري أو قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات وفقا لنظام السجل التجاري أو قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار الصادر بشأنهم وفقا للمادة الثامنة عشرة من نظام السجل التجاري الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤١٦هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤١٦هـ.

## ٥ . إنشاء وتشكيل الدوائر القضائية بديوان المظالم

منذ أن بدا ديوان المظالم في ممارسة اختصاصاته الواردة في نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ كثر عدد الدعاوى القضائية أمامه كما ونوعا على نحو لم يسبق حدوثه في مراحله السابقة، ومع ما تنطوي عليه الاختصاصات الواردة في هذا النظام من ضخامة المسئولية، وتعدد الاختصاصات، ولما أوضحه نظام الديوان من أنه هيئة قضاء إداري مستقلة تقوم إلى جوار القضاء العام، وتختص بنظر أهم صور المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والدولة إلى جانب اختصاصه بالفصل في الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق، ويرتبط مباشرة بخادم الحرمين الشريفين، وأبقى النظام الجديد على ما كان مقررا للديوان في السالف من اختصاص جزائي بأنواع خاصة من الجرائم، كما أبقى على اختصاصه بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية. وحدد النظام مقر الديوان في مدينة الرياض، وخول رئيسه إنشاء ما تقتضيه الحاجة من فورع للديوان للتيسير على المواطنين ولمسايرة تطور واتساع مجالات النشاط الإداري والتجاري الذي تشهده المملكة، ولما ينتج عن ذلك من وقوع منازعات بين الأفراد والإدارات المختلفة فقد أصبح الديوان بموجب هذا النظام الهيئة القضائية المتخصصة في ولاية القضاء الإداري في المملكة.

كما أنه بدمج هيئة التأديب في ديوان المظالم وأيلولة اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إليه أصبح ديوان المظالم هو الهيئة القضائية المختصة بالقضاء الإداري ، والقضاء التأديبي، والقضاء الجزائي، والقضاء التجاري في المملكة.

وبناء على ما نصت عليه المادة السادسة من نظام الديوان المشار إليه من أن [يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها، وتشكيلها، واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان]

وحيث تم نشر النظام المشار إليه في الجريدة الرسمية [أم القرى] في عددها رقم ٢٩١٩ وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٠٢هـ، ولما نصت عليه المادة -٥١- من النظام من أنه [ ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره] مما أوجب العمل به اعتبارا من تاريخ ٥/ ٨/ ١٤٠٣هـ، وتنفيذا لذلك صدر عدة قرارات من معالي رئيس الديوان تضمنت إيضاح نوعية دوائر الديوان القضائية، وتحديد عددها، وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني.

فصدرت عدة قرارات بإنشاء دوائر القضاء الإداري بالديوان وفروعه، وتحديد اختصاصها النوعي، والمكاني ، ومن ذلك الفصل في المسائل الآتية:

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية أو التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة الحكومية ذوات الشخصية المعنوية العامة أو ورثتهم أو المستحقين عنهم.

ب ـ الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية .

ج ـ دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة بسبب أعمالها .

د ـ الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص العامة طرفا فيها .

وتضمنت تحديد الاختصاص المكاني للدوائر الإدارية بالنظر في المنازعات المتصلة بالوزارات ومصالح الحكومة وفروعها والهيئات والمؤسسات العامة التي تقع في منطقة رئاسة الديوان بالرياض أو في المناطق التي فيها فروع الديوان التي يتوفر فيها فرع لتلك الجهة الإدارية وتقع المنازعة في حدوده .

كما إنشاء صدر قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٣) وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٠٣هـ بإنشاء دوائر للقضاء التأديبي في الديوان وفروعه وتحديد اختصاصها النوعي ، والمكاني ، ولذا فقد تضمن ذلك القرار في مادته الأولى إنشاء أربع دوائر للقضاء التأديبي الأولى في مقر الديوان بالرياض والثانية بفرع الديوان في جدة والثالثة بفرع الديوان في الدمام والرابعة بفرع الديوان في أبها .

وحددت المادة الثانية من ذلك القرار اختصاص الدوائر التأديبية المشار إليها بالفصل فيما يلي :

أ ـ الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من موظفي وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والتي ترفع إليها ن هيئة التحقيق .

ب ـ الدعاوى التي يرفعها الموظفون المشار إليهم في الفقرة السابقة بطلب إلغاء القرارات النهائية الصادرة بتوقيع جزاءات من السلطات التأديبية في الجهات الإدارية .

ج ـ الدعاوى التي كانت تدخل في اختصاص مجلس المحاكمة بهيئة التأديب قبل دمجها بديوان المظالم .

وتضمنت المادة الثالثة من ذلك القرار تحديد الاختصاص المكاني لكل دائرة من تلك الدوائر التأديبية .

كما صدر قرار معالي رئيس الديوان رقم (٤) وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٠٣هـ بإنشاء دوائر للقضاء الجزائي بالديوان ، وفروعه ، وتحديد اختصاصها النوعي والمكاني .

ولذا نصت المادة الأولى من هذا القرار على إنشاء ست دوائر بالديوان وفروعه للقضاء الجزائي .

وحددت المادة الثانية من ذلك القرار اختصاص الدوائر الجزائية المشار إليها بالفصل فيما يلي :

١ – الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٩/ ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ .

٢- الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسومين رقمي م/ ١٥ ، م/ ١٦ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ.

٣- الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بأي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٣٨٢هـ.

٤- الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٧ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٤هـ.

٥- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالتظلم من القرارات الصادرة بتوقيع أي من عقوبات السجن والغرامة والمصادرة استنادا إلى أنظمة أو قرارات تعهد لديوان المظالم بولاية الفصل في تلك التظلمات (وغيرها من دعاوى تظلمات ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية الأخرى ذات الصفة الجزائية).

ومن ذلك ـ على سبيل المثال لا الحصر ـ الأنظمة والقرارات الآتية:

١- نظام مصلحة الخدمات الكهربائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٣٩٢هـ.

٢- نظام الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٦ وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٣٩٨هـ.

٣- نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٨ وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٩٨هـ.

٤- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٣٩٨هـ ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٤٥٧ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٣٩٩هـ.

٥- نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٣٩٨هـ.

٦- نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ٢/ ٢/ ١٣٩٩هـ.

٧- نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ وتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٠٠هـ.

وتضمنت المادة الثالثة من ذلك القرار اختصاص الدوائر الجزائية المكاني والنوعي.

ثم صدر تحديد اختصاصات الدوائر بالقرار رقم (١١) وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٠٦هـ

كما تضمنت المادة (١٣) منه اختصاص الدوائر الفرعية بالفصل فيما يأتي:

١-الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية . . . . .[ المادة (٨): ١- يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي: (أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفين ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.]

٢- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

٣- الدعاوى المحدودة الأهمية التي يرى رئيس الديوان إحالتها إلى الدوائر الفرعية من الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدوائر الأخرى .

ختاما آمل أن أكون قد وفقت في هذا البحث المختصر ، وكنت أتمنى أن ألحق بهذا البحث تطبيقات قضائية تظهر عدالة قضاء المظالم في المملكة العربيةالسعودية والمستوى الذي وصل إليه ونصبوا إلى الرقي أكثر إلا أنه قد اشترط للبحث صفحات محدودة بالإضافة إلى أن جميع أحكام الديوان والنظر فيها كاف لبيان ذلك .

كما أن هناك بعض النظريات في القضاء الإداري أو بعض الإجراءات المتبعة سواء في المملكة او في غيرها تحتاج إلى مزيد دراسة ونقاش ولعله يتيسر لها البرنامج المناسب .

ومهما وضعت الدول من قوانين وأنظمة إذا هي لم ترب المجتمع على محبة العدل وتقديسه واحترام حقوق الآخرين واستشعار رقابة الله تعالى واطلاعه على الخلق ، وأن هناك دار جزاء لتعويض المظلوم الذي لم يأخذ حقه في الدنيا ، ومجازاة الظالم على ظلمه ممن لم يتمكن المظلوم في الدنيا من الاقتصاص منه ، فإنها ستبقى عاجزة أمام شهوات البشر وأهوائهم وطغيان بعضهم على بعض ، والتحيل على الأنظمة والقوانين ، أو التهرب من القضاء أو من تنفيذ أحكامه أو المماطلة فيها .

وهاهي الدول التي ترقت كثيرا في التقنية والأجهزة ، وكذا في صياغة القوانين والأنظمة ، وفي تعليم شعوبها وتثقيفهم لم تستطع التخلص من أنواع كثيرة من الظلم ، وصور شتى من التعدي على الحقوق العامة والخاصة ، مما هو معلوم ودونت فيه التقارير والصحف في المنظمات الدولية والخاصة .

وهنا تظهر مسؤولية المسلمين في نشر الثروة التشريعية بل والمنهج الإلهي الذي نرى البشرية في أشد الحاجة إليه ، ولا منقذ لها مما هي فيه إلا هو . . . . . والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين .

# المراجـــــع


كتب تفسير القرآن الكريم والسنة النبوية .

المراجع الفقهية .

الفصل في المظالم في المملكة العربية السعودية لمعالي الشيخ منصور بن حمد المالك .

فلسفة التشريع الإسلامي ومدى مساهمتها تجاه علم القانون المعاصر ، المؤلف / علاء الدين خروفة ، نشر بنك التنمية الإسلامي .

القضاء الإداري بين الشريعة والقانون ، عبدالحميد الرفاعي ، دار الفكر بدمشق .

القضاء الإداري (دراسة مقارنة)، محمد خلف الجبوري ، مكتبة دار الثقافة -عمان -الأردن .

ديوان المظالم ، حمدي عبدالمنعم ، دار الجيل ببيروت .

البحوث المقدمة لندوة الاتحاد الدولي للمحامين التي أقيمت بجدة في الفترة ١٩-٢١/ ٣/ ١٤٢٤هـ .

القرارات الإدارية في المملكة العربية السعودية ، محمد عبدالعال السناري ، نشر معهد الإدارة .

الموجز العملي للدفوع الإدارية ، محمد محمد شتا ـ رحمه الله تعالى ـ ، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية .

قضاء الإلغاء ، دراسة مقارنة، محمد العبادي، مكتبة دار الثقافة -عمان -الأردن .

إلتماس إعادة النظر في القضايا الجزائية أمام ديوان المظالم ، عبدالعزيز المتيهي .

أعمال السيادة والفرق بينها وبين القرارات الإدارية ، مشعل بن محمد المشعل .

القضاء الإداري (ثلاث مجلدات) ، سليمان الطماوي ، دار الفكر العربي بمصر .

كتب أخرى مبينة في فهرس المراجع الملحق بالبحث .

المقدمة لابن خلدون ط دار الشعب بالقاهرة

الأحكام السلطانية للماوردي ط دار الكتاب العربي ببيروت .

تحرير السلوك في تدبير الملوك لأبي الفضل محمد بن الأعرج ط مؤسسة شباب الجامعة بالاسكندرية .

صحيح الإمام البخاري رحمه الله تعالى

فتح الباري شرح صحيح الإمام البخاري لابن حجر

الطبقات الكبرى لابن سعد

وجوب تطبيق الشريعة الإسلامية والشبهات التي تثار حولها ، مجموعة بحوث لعدد من العلماء ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض عام ١٤٠٤هـ

تحكيم الشريعة ودعاوى العلمانية ، صلاح الصاوي ، ط دار طيبة بالرياض عام ١٤١٢هـ

نظرية الدعوى (دراسة مقارنة)، محمد نعيم ياسين ، ط دار النفائس بالأردن عام ١٤١٩هـ

لمحات حول القضاء في المملكة العربية السعودية ، الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن حسن آل الشيخ ، ط دار الفوائد بالرياض
القضاء ونظامه في الكتاب والسنة ، عبدالرحمن الحميضي ، ط جامعة أم القرى بمكة عام ١٤٠٩هـ
السياسة القضائية في عهد عمر بن الخطاب ، محمد الرضا عبدالرحمن الأغبش ، ط جامعة الإمام محمد بن سعود عام ١٤١٧هـ
نظام القضاء في الإسلام ، مجموعة بحوث لعدد من العلماء ط جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض .
أدب القاضي لابن أبي القاص ، تحقيق حسين خلف الجبوري ، ط مكتبة الصديق بالطائف عام ١٤٠٩هـ
معين الحكام على القضايا والأحكام ، إبراهيم بن حسن بن عبدالرفيع ، تحقيق د . محمد بن قاسم ، ط دار الغرب ببيروت عام ١٩٨٩م
الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات ، إبراهيم بن عبدالله المعروف بابن أبي الدم ، دار الكتب العلمية ببيروت عام١٤٠٧هـ
قضاء المظالم في الإسلام ، شوكت عليان ط دار الرشيد بالرياض عام ١٤٠٠هـ
قضاء المظالم للقاضي أحمد سعيد المومني (رسالة ماجستير )ط جمعية عمال المطابع التعاونية بعمّان عام ١٤١١هـ
القضاء الإداري (دراسة مقارنة) ، محمد رفعت عبدالوهاب ود . أحمد عبدالرحمن شرف الدين ط المكتب العربي بالإسكندرية ١٩٨٨م .
قضاء الإلغاء ، مجمد العبادي ص١٨ ط مكتبة دار الثقافة بالأردن عام ١٩٩٥م .
المعجم الكبير للطبراني
أسد الغابة في معرفة الصحابة لعز الدين بن الأثير ط دار الشعب
تاريخ الإمام الطبري
المستدرك على الصحيحين للحاكم
السنن الكبرى للبيهقي
مختصر الخرقي
والكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل
روضة الطالبين للإمام النووي
قواعد الأحكام في مصالح الأنام للإمام العز بن عبدالسلام

# قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد ، خلق كل شيء فقدره تقديرا ، علم الإنسان مالم يعلم، وفضله على كثير ممن خلق تفضيلا .

والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . . . . . وبعد:

فهذه النسخة من قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم حاولنا تنسيقها وفهرستها لتكون قريبة من أصحاب الفضيلة قضاة ديوان المظالم وغيرهم من طلبة العلم .

نسأل الله سبحانه وتعالى أن يسددنا إلى كل خير .

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

أخوكم / د . عبدالمحسن بن عبدالله الزكري

القاضي بديوان المظالم بالرياض

# قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

## أ: قرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على هذه القواعد

قرار رقم (١٩٠) وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ

إن مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على المعاملة المرفقة بهذا الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٧/ ١٢٩٢١/ ر وتاريخ ١/ ٩/ ١٤٠٧هـ المشتملة على خطاب معالي وزير الدولة رئيس ديوان المظالم رقم ٤٣٨ وتاريخ ١١/ ٧/ ١٤٠٧هـ بشأن طلب النظر بالموافقة على مشروع قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم.

وبعد الإطلاع على نظام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ الذي ينص في المادة التاسعة والأربعين منه على أن تصدر قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بقرار من مجالس الوزراء.

وبعد الإطلاع على الصيغة المرفقة بخطاب شعبة الخبراء برقم ١٠٠٤ وتاريخ ١٢/ ١٠/ ١٤٠٩هـ التي وضعت بناء على ما رأته اللجنة الوزارية التي شكلتها اللجنة العامة بقرارها المؤرخ بتاريخ ٩/ ٤/ ١٤٠٨هـ.

وبعد الإطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١١١ وتاريخ ٢٥/ ١٠/ ١٤٠٩هـ

يقرر:

الموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرفق بهذا.

نائب رئيس مجلس الوزراء

## ب: خطاب تبليغها

الرقم ٧/ ١٥٤٥٥/ ر والتاريخ ٢٤/ ١١/ ١٤٠٩هـ

صاحب المعالي وزير الدولة ورئيس ديوان المظالم المحترم

بعد التحية :

ابعث لكم طيه صورة من قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ القاضي بالموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بالصيغة المرفقة بالقرار .

وحيث تمت الموافقة الكريمة على ذلك- فآمل إكمال اللازم بموجبه (١) .

وتقبلوا تحياتي، ، ،

رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء

## ج: خطاب تعميمها على الأعضاء

الرقم ٩ والتاريخ ٢٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ

تعميم إلى أصحاب الفضيلة أعضاء ديوان المظالم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله. . . وبعد:

إنفاذا للمادة (٤٩) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ فقد صدر قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ١٩٠ وتاريخ ١٦/ ١١/ ١٤٠٩هـ القاضي بالموافقة على قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم بالصيغة السابق إبلاغها.

وحيث نصت المادة السابعة والأربعون من القرار المشار إليه على أن تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها ويلغى قراري مجلس الوزراء رقم ١٦ وتاريخ ٦/ ١/ ١٣٨٣هـ ورقم٩٦٨ وتاريخ ١٥-١٦/ ٩/ ١٣٩٢هـ كما يلغى كل ما يتعارض معها من أحكام.

ولما كان قد جرى نشر هذه القواعد بجريدة أم القرى بالعدد رقم ٣٢٦٦ وتاريخ ٤/ ١٢/ ١٤٠٩هـ فيصبح العمل بموجبها ساري المفعول اعتبارا من يوم الاثنين الموافق ٦/ ١/ ١٤١٠هـ وهو ما تجدر ملاحظته والتمشي بموجبه، مع مراعاة الدقة في تنفيذ ما تضمنته تلك القواعد من أحكام وإجراءات ومواعيد وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بقبول الدعوى وطرق إعداد الأحكام وإعلانها وطرق وإجراءات الاعتراض على الأحكام وتدقيقها وذلك إلى حين صدور القرارات واللوائح التنفيذية.

والله نسأل أن يوفقنا جميعا إلى ما يحبه ويرضاه.

وزير الدولة

رئيس ديوان المظالم

## د- نص قواعد المرافعات والإجراءات أمام ديوان المظالم

### الباب الأول: الدعوى الإدارية

**المادة الأولى:**

ترفع الدعوى الإدارية بطلب من المدعي يقدم إلى رئيس ديوان المظالم أو من ينيبه متضمنا بيانات عن المدعي والمدعى عليه، وموضوع الدعوى وتاريخ مطالبة الجهة الإدارية بالحق المدعى به إن كان مما تجب المطالبة به قبل رفع الدعوى وفقا للمادة الثانية من هذه القواعد ونتيجة المطالبة، أو تاريخ التظلم من القرار المطعون فيه إن كان مما يجب التظلم منه إلى الجهة الإدارية قبل رفع الدعوى وفقا للمادة الثالثة من هذه القواعد ونتيجة التظلم ويحيل رئيس الديوان الدعوى إلى الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها المركز الرئيس للجهة المدعى عليها أو الدائرة المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها فرع هذه الجهة إذا طلب المدعي ذلك وكانت الدعوى متعلقة بهذا الفرع وللدائرة المختصة الاستعانة بأحد المتخصصين لتحضير الدعوى تحت إشرافها.

**المادة الثانية:**

يجب في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (أ) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان مراعاة ما يلي:

١- مطالبة الجهة الإدارية المختصة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مالم يكن ثمة عذر شرعي حال دون المطالبة يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان، وعلى الجهة الإدارية انتبت فيها خلال تسعين يوما من تاريخ تقديمها، وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للمطالبة بها من تاريخ نفاذها.

٢- إذا صدر قرار الجهة الإدارية برفض المطالبة خلال المدة المحددة في الفقرة السابقة أو مضت هذه المدة دون أن تبت في المطالبة فلا يجوز رفعها إلى الديوان إلا بعد التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض المطالبة أو انقضاء المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه: ويجب أن يكون القرار الصادر من الجهة الإدارية برفض المطالبة مسببا وعلى الديوان العام للخدمة المدنية أن يبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه.

٣- إذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة في الفقرة السابقة دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوما المذكورة دون البت في التظلم أو

خلال ما تبقى من الخمس السنوات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيهما أطول ويجب أن يكون القرار الصادر من الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسببا .

٤- إذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية بأحقية المدعي فيما يطالب به ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوما التالية لهذه المدة أو خلال ما تبقى من الخمس السنوات المذكورة في الفقرة الأولى من هذه المادة أيهما أطول .

**المادة الثالثة:**

فيما لم يرد به نص خاص يجب في الدعوى المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم أن يسبق رفعها إلى الديوان التظلم إلى الجهة الإدارية المختصة خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بهذا القرار ويتحقق العلم به بإبلاغ ذوي الشأن به أو بنشره في الجريدة الرسمية إذا تعذر الإبلاغ، وبالنسبة إلى القرارات الصادرة قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة للتظلم فيها من تاريخ نفاذها .

وعلى الجهة الإدارية أن تبت في التظلم خلال تسعين يوما من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسببا، ويعتبر مضي تسعين يوما على تاريخ تقديم التظلم دون البت فيه بمثابة صدور قرار برفضه .

وترفع الدعوى إن لم تكن متعلقة بشؤون الخدمة المدنية إلى الديوان خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو مضي التسعين يوما المذكورة دون البت فيه .

أما إذا كانت الدعوى متعلقة بشؤون الخدمة المدنية فيتعين قبل رفعها إلى الديوان التظلم إلى الديوان العام للخدمة المدنية خلال ستين يوما من تاريخ العلم بالقرار الصادر برفض التظلم أو انقضاء مدة التسعين يوما المحددة للجهة الإدارية دون البت فيه .

وعلى الديوان العام للخدمة المدنية يبت في التظلم خلال ستين يوما من تاريخ تقديمه ، وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم أو مضت المدة المحددة له دون البت فيه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال تسعين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر بالرفض أو انقضاء الستين يوماً المذكورة دون البت في التظلم ويجب أن يكون قرار الديوان العام للخدمة المدنية برفض التظلم مسبباً .

وإذا صدر قرار الديوان العام للخدمة المدنية لصالح المتظلم ولم تقم الجهة الإدارية بتنفيذه خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه جاز رفع الدعوى إلى ديوان المظالم خلال الستين يوما التالية لهذه المدة .

**المادة الرابعة:**

فيما لم يرد به نص خاص لا تسمع الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج، د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بعد مضي خمس سنوات من تاريخ نشوء الحق المدعى به مالم يكن ثمة عذر شرعي حال دون رفع الدعوى يثبت لدى الدائرة المختصة بالديوان وبالنسبة إلى الحقوق التي نشأت قبل نفاذ هذه اللائحة فتبدأ المدة المحددة لسماع الدعاوى بها من تاريخ نفاذها.

**المادة الخامسة**

على رئيس الدائرة حال ورود القضية إليه أن يحدد موعدا لنظرها يبلغ به أطراف الدعوى وكلا من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة يوجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوما كما يبلغ الديوان العام للخدمة المدنية أيضا إذا كانت الدعوى من الدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من هذه القواعد ولكل من وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة والديوان العام للخدمة المدنية بحسب الحال أن ترسل خلال هذه المدة وجهة نظرها إلى ديوان المظالم أو أن تطلب الاشتراك في المرافعة وفي هذه الحالة يتعين التنسيق مع الجهة الحكومية الطرف في الدعوى.

**المادة السادسة**

ترفع دعاوى المطالبة بتنفيذ الأحكام الأجنبية وفقاً لإجراءات رفع الدعاوى الإدارية المنصوص عليها في المادة الأولى من هذه القواعد.

وتصدر الدائرة المختصة حكمها بعد استكمال وثائق الدعوى وسماع أقوال طرفي الخصومة أو وكلائهم أما برفض الدعوى أو بتنفيذ الحكم الأجنبي على أساس مبدأ المعاملة بالمثل وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية، ويسلم المحكوم له صورة تنفيذية من الحكم مذيلة بالصيغة الآتية:

(يطلب من كافة الدوائر والجهات الحكومية المختصة العمل على تنفيذ هذا الحكم بجميع الوسائل النظامية المتبعة ولو أدى ذلك إلى استعمال القوة الجبرية عن طريق الشرطة).

**المادة السابعة:**

لا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أنه يجوز للدائرة المختصة أن تأمر بوقف تنفيذ القرار أو أن تأمر بإجراء تحفظي أو وقتي بصفة عاجلة عند الاقتضاء خلال أربع وعشرين ساعة من تقديم الطلب العاجل أو إحالته إليها إذا قدرت ترتب آثار يتعذر تداركها وذلك حتى تفصل في أصل الدعوى.

## الباب الثاني: الدعاوى الجزائية و التأديبية

**المادة الثامنة:**

ترفع الدعاوى الجزائية والتأديبية ومنها طلب تقرير وصف الجريمة بأنها مخلة بالشرف أو الأمانة المشار إليها في المادة ٣٠/ ١٦/ ج من اللوائح التنفيذية لنظام الخدمة المدنية من هيئة الرقابة والتحقيق إلى ديوان المظالم بقرار اتهام يتضمن أسماء المتهمين وصفاتهم وأماكن إقامتهم والتهم المنسوبة إليهم ومكان وقوعها وأدلة الاتهام والنصوص النظامية المطلوب تطبيقها عليها، ويرفق به كامل ملف الدعوى.

**المادة التاسعة:**

يحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الدعوى إلى الدائرة المختصة وعلى رئيس الدائرة حال ورود القضية أن يحدد موعداً لنظرها تبلغ به هيئة الرقابة والتحقيق والمتهم مع تزويده بصور من قرار الاتهام، ويجب ألا تقل الفترة بين الإبلاغ وتاريخ الجلسة عن ثلاثين يوماً.

**المادة العاشرة:**

للموقوف احتياطيا وللممنوع من السفر بسبب قضية منظورة أمام إحدى دوائر الديوان أن يتظلم إلى رئيس الديوان أو من ينيبه من قرار وقفه أو منعه.

ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه التظلم إلى الدائرة المختصة، وعلى الدائرة أن تبت في التظلم على وجه السرعة بحيث لا تزيد المدة على سبعة أيام فإذا تعذر ذلك فعلى الدائرة أن تصدر قبل انتهاء هذه المدة قرارا بتحديد مدة أخرى مع إيضاح الأسباب الداعية لذلك. ويكون البت في التظلم بعد سماع طرفي الخصومة، ويكون الإفراج أو السماح بالسفر بكفالة أو بدون كفالة. ولا يجوز للمتظلم تجديد تظلمه قبل مضي ستين يوماً من تاريخ رفض التظلم السابق مالم تظهر وقائع أو وثائق جديدة تبرر ذلك.

**المادة الحادية عشرة:**

يبلغ رئيس الديوان أو من ينيبه الجهات ذات العلاقة بقرارات الإفراج عن المتهمين ورفع المنع من السفر عنهم لتنفيذها مالم يكن ثمة سبب آخر للوقف أو المنع.

**المادة الثانية عشرة:**

تنقضي الدعاوى المنصوص عليها في الفقرة (و) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم بوفاة المتهم.

ولا يمنع انقضاء الدعوى من مصادرة أو استعادة الأموال التي حصل عليها المتهم بطريق غير مشروع، كما لا يمنع ذلك من سماع دعوى الحقوق الخاصة أمام المحاكم المختصة.

## الباب الثالث: النظر في الدعوى والحكم فيها

**المادة الثالثة عشرة**

اللغة العربية في اللغة الرسمية المعتمدة في إجراءات نظر الدعوى وتسمع أقوال غير الناطقين بها عن طريق مترجم مع إثبات ما يوجه إليه وإجاباته عليه بلغته ويوقع منه وتثبت ترجمة ذلك باللغة العربية ويوقع منه ومن المترجم.

وتقدم ترجمة معتمدة باللغة العربية للوثائق والمستندات المكتوبة بلغة أجنبية.

**المادة الرابعة عشرة:**

يتم نظر الدعوى والحكم فيها من قبل الدائرة المختصة وتشكل الدائرة من رئيس وعضوين ويجوز لرئيس الديوان أن يشكل دوائر فرعية من عضو واحد لنظر الدعاوى اليسيرة وتحدد الدعاوى اليسيرة بلائحة يصدرها رئيس الديوان.

**المادة الخامسة عشرة:**

لا تصح جلسات الدائرة إلا بحضور جميع أعضاءها وبحضور ممثل الادعاء في الدعاوى الجزائية والتأديبية وإذا لم يتوفر العدد اللازم من الأعضاء فيندب من يكمل نصاب النظر وتكون الجلسات علنية إلا إذا رأت الدائرة جعلها سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العام على أن يكون النطق بالحكم في جميع الأحوال في جلسة علنية.

**المادة السادسة عشرة**

ضبط الجلسة ونظامها منوطان برئيس الدائرة وله في سبيل ذلك اتخاذ أي من الإجراءات التالية:

أ- أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها فإن لم يمتثل وتمادى كان للدائرة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بتغريمه مائتي ريال، وللدائرة قبل انتهاء الجلسة أن ترجع عن الحكم الذي تصدره.

ب- أن يأمر بمحو العبارات الجارحة أو المخالفة للآداب أو النظام العام من أية ورقة أو مذكرة يقدمها الخصوم في الدعوى.

ج- أن يأمر بكتابة محضر عن كل مخالفة أو جريمة تقع أثناء انعقاد الجلسة وعما قد يحدث أثناء ذلك من تعد على الدائرة أو أحد أعضائها أو ممثل الادعاء أو أحد العاملين ويحيل

المحضر إلى الجهة المختصة لاتخاذ اللازم نظاما، وله إذا اقتضى الحال أن يأمر بالقبض على من وقعت منه هذه الأفعال.

**المادة السابعة عشرة**

لا يجوز التعويل على أوراق أو مذكرات من أحد أطراف الدعوى دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها، وللمتهم أو من يوكله حق الاطلاع على أوراق التحقيق بحضور أمين سر الدائرة وله أن يستنتج ما يخصه منها ويحدد رئيس الدائرة ذلك.

**المادة الثامنة عشرة**

يحضر الخصوم أو من ينوب عنهم في الدعوى الإدارية في اليوم المعين لنظر الدعوى، فإذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة جاز لها أن تفصل في الدعوى بحالتها الراهنة بناء على طلب المدعي عليه أو أن تأمر بشطبها، فإذا شطبت جاز للمدعي أن يطلب النظر فيها وتحدد الدائرة لنظرها موعدا تبلغ به المدعى عليه، فإذا لم يحضر المدعي ولم يتقدم بعذر تقبله الدائرة تشطب الدعوى ولا تسمع بعد ذلك إلا بقرار من هيئة التدقيق مجتمعه.

أما إذا لم يحضر المدعي عليه فعلى الدائرة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يعلن المدعى عليه فإذا لم يحضر فصلت الدائرة في الدعوى، ويعتبر الحكم في جميع الأحوال حضوريا.

**المادة التاسعة عشرة**

يحضر المتهم جلسات المحاكمة بنفسه في الدعاوى التأديبية والجزائية ويبدي دفاعه كتابة أو مشافهة وله أن يستعين بمحام وأن يطلب استدعاء الشهود لسماع شهادتهم فإذا لم يحضر المتهم في الدعوى التأديبية بعد إبلاغه إبلاغا صحيحا فعلى الدائرة أن تمضي في إجراءات المحاكمة.

أما المتهم في الدعوى الجزائية فإنه إذا بلغ ولم يحضر أعيد طلب حضوره لجلسة أخرى فإن تخلف بعد ذلك عن الحضور جاز للدائرة أن تحكم في الدعوى غيابياً أو تأمر بإحضاره إلى جلسة تحددها فإن تعذر إحضاره حكمت في الدعوى غيابياً.

**المادة العشرون**

إذا حضر المدعي أو المدعي عليه في الدعوى الإدارية في أية جلسة أمام الدائرة المختصة اعتبرت الخصومة حضورية في حقه ولو تخلف بعد ذلك.

وفي الدعاوى الجزائية والتأديبية يعتبر الحكم حضوريا متى حضر المتهم إحدى الجلسات وأبدى دفاعه ولو تأجل الحكم بعد ذلك ولم يحضر عند صدوره.

**المادة الحادية والعشرون**

يحرر أمين سر الدائرة محضر الجلسة تحت إشراف رئيس الدائرة على أن يبين في المحضر أسماء أعضاء الدائرة الذي حضروا الجلسة وزمان ومكان انعقادها والحاضرين من الخصوم ووكلائهم أو المتهمين ويبين كذلك جميع الإجراءات التي تتم في الجلسة والشهادات التي تسمع فيها وأقوال أطراف الدعوى وطلباتهم وملخص دفاعهم ويوقع المحضر من أعضاء الدائرة وأمين سرها ومن أطراف الدعوى .

**المادة الثانية والعشرون:**

يمثل المتهم أمام الدائرة طليقا بغير قيود وتتخذ عليه الحراسة اللازمة ولا يجوز إبعاده عن الجلسة إلا إذا وقع منه ما يخل بنظامها ، وللدائرة أن تستمر في نظر الدعوى إلى أن يمكن السير فيها بحضوره على أن تطلع المتهم على ما تم في غيبته من إجراءات وفي كل الأحوال يكون المتهم آخر من يتكلم .

**المادة الثالثة والعشرون**

إذا رأت الدائرة أثناء المرافعة ضرورة إجراء معاينة أو تحقيق تكميلي باشرت ذلك بنفسها أو ندبت من يقوم به من أعضائها .

وللدائرة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب ممثل الادعاء أو المتهم أن تكلف بالحضور من تراه لازما لسماع أقواله من الشهود ، وعلى الدائرة أن تمنع توجيه أسئلة إلى الشاهد لا تتعلق بموضوع الدعوى أو تؤدي إلى اضطرابه أو تخويفه .

**المادة الرابعة والعشرون**

إذا رأت الدائرة الاستعانة بالخبرة فلها أن تقرر ندب خبير أو أكثر على أن تحدد في قرارها مهمة الخبير تحديداً دقيقا ووافيا ، وأجلاً لإيداع تقريره ، وأجلاً لجلسة المرافعة المبنية على التقرير ، ولها أن تستعين بالخبير لإبداء رأيه مشافهة في الجلسة على أن يثبت ذلك في محضر الجلسة .

ويصدر رئيس الديوان القواعد الخاصة بأتعاب الخبراء .

**المادة الخامسة والعشرون**

للمتهم ولأي من ذوي الشأن أن يطلب رد أي عضو من أعضاء الدائرة إذا كان هناك سبب يوجب الرد ، ويوقف النظر في الدعوى أثر تقديم الطلب وحتى البت فيه ويفصل رئيس الديوان في هذا الطلب ويكون قراره نهائياً .

ولعضو الدائرة إذا قامت لديه أسباب يستشعر منها الحرج من نظر الدعوى أن يعرض أمر تنحيه عن النظر فيها على رئيس الديوان للفصل فيه .

**المادة السادسة والعشرون**

إذا رأت الدائرة التي تنظر دعوى تأديبية أن الواقعة التي وردت بقرار الاتهام تكون جريمة جزائية فعليها أن توقف الفصل في الدعوى التأديبية وتقرر إعادة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لاتخاذ ما يجب نظاما .

**المادة السابعة والعشرون**

للدائرة أن تغير الوصف النظامي للفعل المسند إلى المتهم أو أن تعدل التهمة بإضافة الظروف المشددة التي تثبت للدائرة من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ولو كانت لم تذكر في قرار الاتهام وعلى الدائرة أن تنبه المتهم إلى هذا التغيير وأن تمنحه أجلاً مناسبا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد إذا طلب ذلك .

**المادة الثامنة والعشرون**

تفصل الدائرة في الوقائع التي وردت بقرار الاتهام، ومع ذلك يجوز لها بناء على طلب هيئة الرقابة والتحقيق الحكم في وقائع لم ترد في قرار الاتهام أو على متهمين جدد إذا كانت أوراق القضية تتضمن ذلك بشرط أن يمنح المتهم أجلا مناسبا لتحضير دفاعه وللدائرة من تلقاء ذاتها التصدي لذلك بقرار تصدره بإحالة القضية إلى هيئة الرقابة والتحقيق لكي تتولى تحقيقها ثم اتخاذ ما يجب نظاما كأية قضية أخرى .

وإذا أعيدت القضية إلى الديوان وجب إحالتها إلى دائرة أخرى غير تلك التي تصدت لها فإذا كانت تلك الدائرة لم تفصل في الدعوى الأصلية وكانت هذه مرتبطة بالدعوى الجديدة ارتباطا لا يقبل التجزئة وجب إحالة القضية كلها إلى الدائرة التي نظرت الدعوى أساساً .

**المادة التاسعة والعشرون**

إذا تضمن الحكم الصادر من ديوان المظالم ما يشير إلى حدوث فعل يشكل جريمة جنائية أو تأديبية تبلغ جهة التحقيق المختصة بصورة من الحكم لاتخاذ ما يلزم نظاماً .

**المادة الثلاثون**

إذا كانت الدائرة مشكلة من أكثر من عضو تكون المداولة سرا بين أعضاء الدائرة مجتمعين، وتصدر الأحكام بالأغلبية وينسب الحكم إلى الدائرة، وعلى المخالف توضيح مخالفته وأسبابها في

محضر الجلسة وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على مخالفة المخالف في محضر الجلسة ويوقع المحضر من جميع أعضاء الدائرة وأمين سرها .

**المادة الحادية والثلاثون**

يجب أن يشتمل إعلام الحكم على الأسباب التي بني عليها وبيان مستنده وأن يبين فيه الدائرة التي أصدرته ، وتاريخ إصداره ومكانه والدعوى الصادر فيها وما إذا كان صادرا في دعوى إدارية أو جزائية أو تأديبية ، وأسماء أعضاء الدائرة الذين سمعوا المرافعة واسم ممثل الادعاء وطلباته وأسماء أطراف الدعوى وصفاتهم وموطن كل منهم وحضورهم أو غيابهم وأسماء ممثليهم وما قدموه من طلبات أو دفوع وما استندوا إليه من أدلة .

وتوقع نسخة إعلام الحكم الأصلية من رئيس وأعضاء الدائرة وأمين سرها وذلك خلال خمسة عشر يوما وفي حالة تشكيل الدائرة من عضو واحد توقع نسخة إعلام الحكم الأصلية منه ومن أمين سر الدائرة .

وتحفظ نسخة إعلام الحكم الأصلية الموقعة في ملف الدعوى وتسلم نسخة من إعلام الحكم مختومة بختم الدائرة وموقعة من رئيس الدائرة وأمين سرها لكل ذي علاقة .

وعلى الدائرة التي أصدرت الحكم أن تعلم المحكوم عليه بعد تسليمه نسخة إعلام الحكم بأن له أن يطلب تدقيق الحكم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسليمه نسخة إعلام الحكم وأنه إذا لم يطلب تدقيق الحكم خلال تلك المدة فإن الحكم يكون في حقه نهائيا وواجب النفاذ .

**المادة الثانية والثلاثون**

للدائرة إذا رأت من أخلاق المحكوم عليه أو ماضيه أو سنة أو ظروفه الشخصية أو الظروف التي ارتكبت فيها الجريمة أو غير ذلك مما يبعث على القناعة بوقف التنفيذ أن تنص في حكمها على وقف تنفيذ العقوبة ، ولا أثر لذلك الإيقاف على الجزاءات التأديبية التي يخضع لها المحكوم عليه .

ويلغى الإيقاف إذا أدين المحكوم عليه أمام إحدى دوائر الديوان بعقوبة بدنية في قضية جزائية أخرى ارتكبها خلال ثلاث سنوات من تاريخ صيرورة الحكم الموقوف تنفيذه نهائيا .

**المادة الثالثة والثلاثون:**

تتولى الدائرة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب أي من ذوي الشأن تصحيح ما يقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أو حسابية .

أما إذا وقع غموض أو إبهام في الحكم فلأي من ذوي الشأن أن يطلب من رئيس الديوان إحالة القضية إلى الدائرة التي أصدرته لتفسيره .

## الباب الرابع: طرق الاعتراض على الأحكام

### المادة الرابعة والثلاثون

الأحكام الصادرة في الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (ج)، (د) من المادة الثامنة من نظام ديوان المظالم على خلاف ما طلبته الجهة الإدارية أو في غير صالحها لا تكون نهائية وواجبة النفاذ إلا بعد تدقيقها.

### المادة الخامسة والثلاثون

مع مراعاة ما جاء في المادة الرابعة والثلاثين من هذه القواعد تكون الأحكام الصادرة من الديوان في الدعاوى الإدارية نهائية وواجبة النفاذ بعد مضي المدة المحددة لطلب التدقيق المشار إليها في المادة الحادية والثلاثين من هذه القواعد مالم يطلب أي من أطراف الدعوى أو وزارة المالية والاقتصاد الوطني وديوان المراقبة العامة بالنسبة لجميع الدعاوى الإدارية أو الديوان العام للخدمة المدنية بالنسبة للدعاوى المتعلقة بشؤون الخدمة المدنية المشار إليها في المادتين الثانية والثالثة من هذه القواعد تدقيقها خلال الميعاد المذكور.

### المادة السادسة والثلاثون

يترتب على قبول طلب التدقيق أن تقوم دائرة التدقيق المختصة بتأييد الحكم أو نقضه، وإذا نقضته فلها أن تعيده إلى الدائرة التي أصدرته أو تتصدى لنظر القضية وإذا أعادته إلى الدائرة التي أصدرته وأصرت تلك الدائرة على حكمها فعلى دائرة التدقيق أن تتصدى لنظر القضية إن لم تقتنع بوجهة نظر تلك الدائرة.

وفي كل الأحوال التي تتصدى فيها دائرة التدقيق لنظر القضية يجب أن يتم الفصل فيها بعد سماع أقوال الخصوم.

ويجوز لدائرة التدقيق إجراء ما ترى لزومه من المعاينة أو الاستعانة بالخبرة.

ويكون حكم دائرة التدقيق في جميع الأحوال نهائيا.

### المادة السابعة والثلاثون

يكون لممثل الادعاء في الدعاوى الجزائية والتأديبية وللمحكوم عليه أن يطلب تدقيق الحكم خلال المدة المحددة لطلب التدقيق المشار إليها في المادة الحادية والثلاثين من هذه القواعد بما في ذلك الحكم الصادر بتقرير وصف الجريمة بأنها مخلة بالشرف أو الأمانة المشار إليه في المادة الثامنة من هذه اللائحة.

ويجب أن يشتمل الطلب على البيانات المتعلقة بأطراف الدعوى وبيان الحكم المطلوب تدقيقه وتاريخ إبلاغه والأسباب التي بني عليها الطلب .

ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الطلب مرفقا به ملف القضية إلى دائرة التدقيق لنظره والعمل فيه يكون حكمها نهائيا باستثناء الأحكام الصادرة بفصل موظفي المرتبة الرابعة عشرة فما فوق أو ما يعادلها فلا تكون نهائية إلا بعد التصديق عليها من رئيس مجلس الوزراء .

وإذا كان طلب التدقيق مرفوعا من ممثل الادعاء فيكون لدائرة التدقيق أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله ، على أنه إذا كان التعديل في غير صالح المتهم فيجب على الدائرة سماع أقواله قبل التعديل .

أما إذا كان طلب التدقيق مرفوعا من المحكوم عليه وحده فليس للدائرة إلا أن تؤيد الحكم أو أن تعدله لمصلحته .

**المادة الثامنة والثلاثون**

يجوز لدائرة التدقيق إعادة الدعوى إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لبيان ما شابه من غموض أو إبهام .

**المادة التاسعة والثلاثون**

تنشأ برئاسة رئيس الديوان هيئة للتدقيق من عدد كاف من الأعضاء يعينهم رئيس الديوان ويكون بها دائرة أو أكثر للتدقيق .

وتتألف دائرة التدقيق من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس الديوان ويسمى من بينهم رئيس الدائرة ويجوز لرئيس الديوان أن يشكل دائرة التدقيق من عضو واحد وذلك لتدقيق الدعاوى اليسيرة التي حددها رئيس الديوان وفقا للمادة الرابعة عشرة .

**المادة الأربعون**

إذا رأت دائرة التدقيق في شأن قضية تنظرها العدول عن اجتهاد سبق أن أخذت به أو أخذت به دائرة أخرى أو سبق أن أقرته هيئة التدقيق رفعت الموضوع إلى رئيس الديوان ليحيله إلى هيئة التدقيق مجتمعة برئاسة الديوان مع ثلاثة من رؤساء الدوائر يختارهم رئيس الديوان وتصدر الدائرة المشتركة قرارها بأغلبية ثلثي الأعضاء .

**المادة الحادية والأربعون**

للمحكوم عليه غيابيا أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الحكم الصادر ضده خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالحكم .

ويحيل رئيس الديوان أو من ينيبه الطلب إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لإعادة المحاكمة في مواجهة المتهم.

**المادة الثانية والأربعون**

إذا ظهرت بعد الفصل النهائي وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأنها تبرئة المحكوم عليه فله أو لممثل الادعاء أن يطلب من رئيس الديوان أو من ينيبه إعادة النظر في الأحكام النهائية ، ويقدم الطلب خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم بذلك مشتملا على الحكم وأسباب إعادة النظر ، ويحيل رئيس الديوان أو ينيبه هذا الطلب إلى الدائرة التي أصدرت الحكم لتفصل فيه بحضور أطراف القضية[1].

## الباب الخامس: الأحكام العامة

**المادة الثالثة والأربعون**

تتم الإخطارات المنصوص عليها في هذه القواعد على الوجه الآتي :

أ ـ تسلم الإخطارات إلى الشخص نفسه أينما وجد وإلا فتسلم إلى من يوجد معه في محل إقامته من الساكنين معه .

ب ـ فيما يتعلق بالشركات التجارية والمؤسسات الخاصة ترسل الإخطارات إلى احد الشركاء المتضامنين أو لرئيس مجلس الإدارة أو للمدير أو لمن يقوم مقامهم أو لصاحب المؤسسة الخاصة أو لمن يقوم مقامه .

---

(١) قرار رقم (٦)لعام ١٤٢٥ هـ انتهت فيه هيئة التدقيق بالأكثرية تضمن عدول هيئة التدقيق عما انتهت إليه بقرارها رقم(٨) لعام ١٤٢١ هـ من قصر التماس إعادة النظر في الأحكام النهائية على الدعاوى الجزائية والتأديبية ، إلى جواز إعادة النظر في جميع الأحكام التي يصدرها الديوان في نطاق ولايته واختصاصه وفقا للحالات والضوابط المحددة .

وقد أشار القرار إلى الضوابط الواردة في نظام المرافعات الشرعية في (م١٩٢) : » الفصل الثالث : التماس إعادة النظر ، المادة الثانية والتسعون بعد المائة : يجوز لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية :

أ ـ إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها ، أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها مزورة .

ب ـ إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم .

ج ـ إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم .

د ـ إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه .

هـ ـ إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضاً .

و ـ إذا كان الحكم غيابيا .

ز ـ إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلاً تمثيلاً صحيحاً في الدعوى ا . هـ . . . . . » .

ج ـ فيما يتعلق بالشركات الأجنبية التي لها فرع أو وكيل في المملكة ترسل الإخطارات إلى مدير هذا الفرع أو الوكيل .

د ـ إذا تعذر تسليم الإخطارات وفقا لما سبق فتسلم إلى العمدة .

هـ ـ إذا تعذر معرفة محل إقامة المتهم أو عنوانه داخل المملكة فيبلغ بوساطة النشر في الجريدة الرسمية .

و ـ فيما يتعلق بالمقيمين خارج المملكة يتم إبلاغهم عن طريق وزارة الخارجية ويكتفي في هذه الحالة بورود الرد بما يفيد التبليغ .

ز ـ فيما يتعلق بالدولة ترسل الإخطارات إلى الوزراء المختصين أو لمديري المصالح أو لرؤساء المؤسسات أو الهيئات العامة أو من يقوم مقامهم .

ح ـ فيما يتعلق بالعسكريين ومنسوبي الجهات العسكرية تسلم الإخطارات عن طريق مرجعهم المختص .

ط ـ فيما يتعلق بالمسجونين تسلم الإخطارات إلى مدير السجن .

**المادة الرابعة والأربعون**

يصدر رئيس الديوان القرارات اللازمة لتنفيذ هذه القواعد .

**المادة الخامسة والأربعون**

تسري هذه القواعد على الدعاوى القائمة عند نفاذها من المرحلة التي وصلت إليها

**المادة السادسة والأربعون**

الأحكام التي لم يتم تبليغها إلى أطراف الدعوى قبل نفاذ هذه اللائحة تطبق عليها الأحكام الخاصة بطريق الاعتراض على الأحكام

**المادة السابعة والأربعون**

تنشر هذه القواعد في الجريدة الرسمية ويعمل بها بعد ثلاثين يوما من تاريخ نشرها وتلغى قراري مجلس الوزراء رقم ١٦ وتاريخ ٦/ ١/ ١٣٨٣هـ ورقم ٩٦٨ وتاريخ ١٥-١٦/ ٩/ ١٣٩٢هـ كما تلغى كل ما يتعارض معها من أحكام .

## الاختصاصات القضائية المضافة للديوان بعد صدور نظامه لعام ١٤٠٢هـ

فضلا عن الاختصاصات الواردة في نظام ديوان المظالم المشار إليه، وما ورد في قواعد المرافعات والإجراءات أمام الديوان.

فقد أضيف إليه اختصاصات أخرى في مجالات متعددة بموجب أنظمة خاصة، ومراسيم ملكية وقرارات من مجلس الوزراء، وأوامر سامية.

ومن ذلك ما يلي:

١- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ١٥ وتاريخ ٣/ ٢/ ١٤٠٤هـ المبلغ بخطاب معالي رئيس ديوان رئاسة الوزراء رقم ٤/ ٣١٠٢/ ر وتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٤٠٤هـ يقضي باختصاص ديوان المظالم بالنظر في المخالفات المنسوبة إلى كتاب العدل خاصة وأن الاختصاص بتأديب الموظفين قد انتقل إلى ديوان المظالم بموجب نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

٢- جاء في المادة الثامنة من نظام العلامات التجارية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٧٥ وتاريخ ١٣/ ٤/ ١٤٠٤هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٥ وتاريخ ٤/ ٥/ ١٤٠٤هـ أنه [ إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل ذات العلامة أو علامات متشابهة عن فئة واحدة من فئات المنتجات أو الخدمات ـ يوقف طلب التسجيل إلى أن يقدم أحدهم تنازلا كتابيا من المنازعين له مصدقا عليه نظاما، أو إلى أن يصدر حكم نهائي من ديوان المظالم بأحقية أحدهم في التسجيل].

ـ وجاء في المادة-١٩- من ذات النظام أنه [يكون لصاحب الشأن الطعن في القرارات الصادرة من وزير التجارية طبقا لأحكام المادة -١٤- وفي القرارات الصادرة من اللجنة طبقاً لأحكام المادة السابقة أمام ديوان المظالم وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار بكتاب مسجل].

ـ ويختص ديوان المظالم بالفصل في طلبات شطب تسجيل العلامات التجارية وفقاً للمادة -٢٩- من نظام العلامات التجارية المشار إليه.

ـ كما تضمنت المادة -٤٢- من نظام العلامات التجارية جواز الطعن في قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة ١٤ من ذلك النظام أمام ديوان المظالم.

ـ ووفقاً للمادة -٥٥- من نظام العلامات التجارية المشار إليه [ يجوز لمالك العلامة في أي أمراً من ديوان المظالم باتخاذ الإجراءات التحفظية اللازمة وفقا لما ورد في الفقرتين أ و ب من المادة -٥٥ ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من ديوان المظالم ندب خبير أو أكثر

لمعاونة الجهة التي تحددها اللائحة التنفيذية لتنفيذ إجراءات الحجز].

ـ وتضمنت المادة -٨٥- من نظام العلامات التجارية أنه [يجوز لديوان المظالم في أي دعوى مدنية أو جنائية أن يحكم بمصادرة الأشياء المحجوزة أو التي تحجز فيما بعد لخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو للتصرف فيها وفقا للأوضاع والإجراءات التي تنص عليها اللائحة التنفيذية.

ـ ويجوز للديوان أن يأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

كما يجوز له كذلك أن يأمر بإتلاف العلامات المزورة أو المقلدة أو الموضوعة أو المستعملة بغير حق- وأن يأمر عند الاقتضاء بإتلاف الأشياء التي تحمل هذه العلامات وذلك حتى في الحكم بالبراءة].

ـ ووفقاً للمادة -٥٩- من نظام العلامات التجارية المشار إليه [يختص ديوان المظالم بالفصل في كافة الدعاوى المدنية، والمنازعات الناشئة عن تطبيق هذا النظام، وتوقيع الجزاءات المقررة لمخالفة أحكامه].

٣- وبموجب الأمر السامي رقم ٧/ ١٥٧٩ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ كلف الديوان بالمشاركة في الهيئة المشكلة لتولي محاكمة الأشخاص المتهمين بالتعدي على القلعة والبركة طبقا لأحكام نظام الآثار الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ٢٣/ ٦/ ١٣٩٢هـ.

٤- صدر المرسوم الملكي رقم م/ ٨ وتاريخ ٢٦/ ٥/ ١٤٠٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٤٠٤هـ يقضي بتعديل المادة الثانية عشرة من نظام مقاطعة إسرائيل الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٨ وتاريخ ٢٥/ ٦/ ١٣٨٢هـ بحيث تصبح بالنص التالي: [تحال الجرائم التي نص عليها هذا النظام إلى لجان الأوراق التجارية للفصل فيها، ويجوز التظلم من قراراتها الصادرة بهذا الشأن أمام ديوان المظالم وفقاً للقواعد المحددة في نظامه للتظلم من القرارات الإدارية].

٥- ووفقا للمادة السابعة عشرة من نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ٢٩/ ٥/ ١٤٠٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٧ وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤٠٤هـ يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلمات من يصدر بحقهم قرارات بإيقاع عقوبة السجن وفقا لهذا النظام إذا قدمت التظلمات للديوان خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المحكوم عليه بالقرار.

٦- ووفقا للفقرة السادسة من تنظيم معاملة القادمين للملكة بتأشيرات دخول للحج والعمرة وغيرها الموافق عليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٢ وتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٤٠٤هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٠١ وتاريخ ٦/ ٨/ ١٤٠٤هـ يختص ديوان المظالم بالنظر

في التظلم من قرار العقوبة الصادر من وزير الداخلية وفقا لهذا التنظيم إذا قدم التظلم للديوان خلال شهر من تاريخ إبلاغ قرار العقوبة للمحكوم عليه.

٧- نصت الفقرة ـ أ ـ من المادة الثالثة عشرة من نظام حماية المرافق العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٦٢ وتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٤٠٥هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٢٥ وتاريخ ٢٦/ ١١/ ١٤٠٥هـ على [اختصاص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة السجن المنصوص عليها في هذا النظام].

كما تضمنت الفقرة ـ ب ـ من نفس المادة اختصاص الديوان بالتظلم من القرار الصادر من الوزير المختص بالتعويض أو الغرامة خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار.

٨- يختص ديوان المظالم بالحكم في قضايا المخالفات المحددة عقوباتها في نظام البريد الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤ وتاريخ ١٦/ ١/ ١٤٠٦هـ وفقا للمادة الثامنة عشرة من هذا النظام.

٩- يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني الصادرة بإيقاع العقوبات على مخالفي قرارات تنفيذ خطة الدفاع المدني وفقا للمادة -٢٩- من نظام الدفاع المدني الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٠ وتاريخ ١٠/ ٥/ ١٤٠٦هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ وتاريخ ٢٣/ ١/ ١٤٠٦هـ.

ويحيل وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني قضايا المخالفين لأحكام نظام الدفاع المدني ولوائحه أو القرارات الصادرة بناء عليه إلى ديوان المظالم للنظر فيها وفقا للمادة -٣٠- من نظام الدفاع المدني إذا رأى عدم كفاية العقوبة النصوص عليها في هذه المادة.

ويجوز التظلم من قرار العقوبة الصادرة من وزير الداخلية ورئيس مجلس الدفاع المدني طبقا للمادتين -٢٨ و ٢٩- أمام ديوان المظالم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ القرار وفقا للمادة ٣١ من نظام الدفاع المدني.

١٠- صدر الأمر الملكي البرقي رقم ٤/ ٢٦٠٣ وتاريخ ٢٦/ ٢/ ١٤٠٦— يقضي باختصاص ديوان المظالم بنظر الدعاوى التي تتقدم بها شركات أو أفراد أو مؤسسات سعودية ضد سلاح المهندسين الأمريكي وفق العقود المبرمة معها والبت في ذلك واعتبار ذلك قاعدة عامة.

١١- يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات لجان الفصل في مخالفات أحكام قواعد تسمية الشوارع والميادين وترقيم العقارات بمدن المملكة وقراها وفقا للمادة الثانية عشرة من تلك القواعد الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء رقم ١٥٥ وتاريخ ٢١/ ٧/ ١٤٠٦هـ إذا قدم التظلم خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المخالف بالقرار.

١٢- ووفقا للمادة -٨٦- من نظام الأحوال المدنية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧ وتاريخ ٢٠/ ٤/ ١٤٠٧هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١ وتاريخ ١١/ ١/ ١٤٠٧هـ يختص الديوان بالنظر في تظلمات مخالفي نظام الأحوال المدنية فيما يتعلق بعقوبة السجن وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة .

١٣- صدر قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤١ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ المتضمن نقل اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية المنصوص عليها في النظم والقرارات بما فيها المنازعات المتفرعة عن تطبيق نظام الشركات وتوقيع العقوبات النصوص عليها فيه وإحالة جميع دفاتر الهيئات والسجلات وسجلاتها والملفات التي بحوزتها إلى ديوان المظالم اعتبارا من بداية السنة المالية ١٤٠٨/ ١٤٠٩هـ وذلك إلى أن يتم تنفيذ أحكام قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٧ وتاريخ ١٤/ ٩/ ١٤٠١هـ المتعلق بتوحيد مهام الهيئات القضائية .

١٤- نصت المادة -٣٠- من نظام المؤسسات الطبية الخاصة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢٤٤ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤٠٧هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٥٨ وتاريخ ٣/ ١١/ ١٤٠٧هـ على أنه [إذا كانت المخالفة تستوجب في نظر اللجنة توقيع عقوبة من ضمنها السجن فترفع الموضوع لوزير الصحة لإحالته لديوان المظالم للنظر فيه وتطبيق العقوبة التي يراها الديوان مناسبة] .

- كما نصت المادة -٣١- من هذا النظام على [ جواز التظلم من قرار العقوبة المعتمد من وزير الصحة أو من يفوضه أمام ديوان المظالم خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه لمن صدر ضده، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة أن يأمر بتنفيذ العقوبة فور إقرارها ولا يمنع التنفيذ الفوري للعقوبة من التظلم منها أمام ديوان المظالم خلال المدة المشار إليها] .

١٥- تضمنت المادة العاشرة من نظام صيد واستثمار وحماية الثروات المائية الحية في المياه الإقليمية للمملكة العربية السعودية الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم ١٤ وتاريخ ٢١/ ١/ ١٤٠٨هـ وبالمرسوم الملكي رقم م / ٩ وتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٤٠٨هـ على أنه [إذا رأى وزير الزراعة والمياه أن المخالفة من الجسامة بحيث لا يكتفي فيها بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا النظام فعليه أن يحيلها إلى ديوان المظالم للفصل فيها] .

١٦- نصت المادة -٥٧- من عقد الأشغال العامة المعتمد بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٣ وتاريخ ١٣/ ٦/ ١٤٠٨هـ على أن [كل خلاف ينشأ عن تطبيق هذا العقد ولا يتوصل إلى تسويته بين الطرفين يحال إلى ديوان المظالم للفصل فيه بشكل نهائي] .

١٧- نصت المادة الثالثة من نظام عقوبات انتحال صفة رجل السلطة العامة الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٠ وتاريخ ٥/ ٧/ ١٤٠٨هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٤٦ وتاريخ

٨/ ٩/ ١٤٠٨هـ على أنها [ تقام دعوى الاتهام بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام من قبل المدعي العام أمام ديوان المظالم للفصل فيها] .

١٨- يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات اللجنة الطبية الشرعية وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغها وفقا لما جاء في المادتين -٣٦ و ٣٨- من نظام مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١ وتاريخ ٣/ ١/ ١٤٠٩هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٣ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤٠٩هـ.

١٩- يختص الديوان بالنظر في تظلم من صدر بحقه قرار من وزير الداخلية بتطبيق العقوبات المنصوص عليها في نظام مكافحة التستر ، وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار وفقا للفقرة ـ ب ـ من المادة الثالثة من نظام مكافحة التستر الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١١٠ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤٠٩هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٤٩ وتاريخ ١٦/ ١٠/ ١٤٠٩هـ. وجاء في الفقرة ـــــ من المادة الثالثة من نظام مكافحة التستر المشار إليه أنه إذا رأى وزير الداخلية عدم كفاية توقيع عقوبة الغرامة فيحال مرتكب المخالفة إلى ديوان المظالم للنظر في المخالفة بناء على دعوى ترفع من المدعي العام .

٢٠- يختص ديوان المظالم بالنظر في التظلم من قرارات اللجنة المختصة بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن البراءات وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تبليغها وفقا للمادة -٥٥- من نظام براءات الاختراع الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٥٦ وتاريخ ١٩/ ٤/ ١٤٠٩هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٣٨ وتاريخ ١٠/ ٦/ ١٤٠٩هـ.

٢١- يختص ديوان المظالم بتوقيع العقوبات المنصوص عليها في نظام الدفاتر التجارية وفقا للمادة الثالثة عشرة من هذا النظام الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٩٤ وتاريخ ١٣/ ١١/ ١٤٠٩هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ٦١ وتاريخ ١٧/ ١٢/ ١٤٠٩هـ.

٢٢- يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم من صدر ضده قرار بالعقوبة أو التعويض وفق للمادة -٣١- من نظام حماية حقوق المؤلف الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٠ وتاريخ ٢٥/ ٢/ ١٤١٠هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١١ وتاريخ ١٩/ ٥/ ١٤١٠هـ وذلك خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار الصادر بالعقوبة .

ـ كما يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم المؤلف أو من ينوب عنه من قرار وزارة الإعلام القاضي بالتصريح بنشر أو استنساخ مصنفاته وذلك بموجب المادة العاشرة من نظام حماية حقوق المؤلف .

ـ وتضمنت المادة -١٨- من نظام حماية حقوق المؤلف إعطاء وزير الإعلام الحق في نشر مصنفات المتوفى إذا لم يقم ورثته بنشرها خلال سنة من تاريخ طلب ذلك منهم إذا رأى

الوزير أن المصلحة العامة تقتضي ذلك ولا يتم ذلك إلا بعد سماع وجهة نظر الورثة أمام ديوان المظالم وأن تدفع الوزارة لورثة المتوفى تعويضا عادلا .

٢٣- يختص الديوان بالنظر في التظلم من القرارات الصادرة من وزير الداخلية بإيقاع العقوبة المبنية على توصية اللجنة المشكلة للتحقيق في حوادث التسمم الغذائي وفقا للفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ٦٧ وتاريخ ١١/ ٤/ ١٤١١هـ وذلك خلال ستين يوما من تاريخ تبليغ القرار .

٢٤- يختص ديوان المظالم بالفصل قضائيا في التظلم من قرارات اللجان المشكلة لإثبات الأضرار الناشئة بسبب انفجار أنابيب المياه وتقدير التعويض عنها وفق لقرار مجلس الوزراء رقم ٩٢ وتاريخ ٧/ ٦/ ١٤١١هـ.

٢٥- يختص الديوان بالنظر في تظلم من لم توافق لجنة النظر في طلبات القيد في سجل قيد المحاسبين القانونيين على قيده في هذا السجل وفقا للمادة الثالثة من نظام المحاسبين القانونيين الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٤٠ وتاريخ ١٢/ ٥/ ١٤١٢هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ١٣/ ٥/ ١٤١٢هـ.

ـ كما يختص الديوان بالنظر في تظلم أي محاسب قانوني يلغي ترخيصه وفقا للمادة السابعة عشرة من نظام المحاسبين القانونيين .

ـ ويختص الديوان بالنظر في تظلمات من توقع عليهم إحدى العقوبات المنصوص عليها في نظام المحاسبين القانونيين وفق للمادة -٢٩- من هذا النظام ، ووفقا للمادة -٣٣- منه على الجهة المختصة في وزارة التجارة مباشرة إجراءات رفع الدعوى أمام ديوان المظالم في المخالفة التي تنتهي فيها اللجنة المنصوص عليها في المادة -٢٩- إلى تطبيق عقوبة الشطب على المحاسب .

ـ وتنص المادة الثانية والثلاثون من نفس النظام على [ اختصاص ديوان المظالم بتوقيع عقوبة الشطب المنصوص عليها في هذا النظام كما يختص بنظر كافة الدعاوى التي تقام من أو على المحاسب القانوني بسبب يتعلق بمزاولته المهنة طبقا لأحكام هذا النظام] .

٢٦- ووفقا للفقرة السادسة من المادة السادسة من نظام الإيداع الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ٧/ ٩/ ١٤١٢هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ١١٥ وتاريخ ٥/ ٩/ ١٤١٢هـ.
[ يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم من صدر ضده عقوبة وفقا لهذا النظام خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغه بقرار العقوبة] .

٢٧- يختص ديوان المظالم بالنظر في تظلم القائم بالبحث العملي من قرار تعليق أو وقف أنشطة بحثه خلال ستين يوما من تاريخ علمه بالقرار وفقا للفقرة الرابعة من المادة الثامنة

من نظام البحث العلمي البحري في المناطق البحرية التابعة للملكة العربية السعودية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٣ وتاريخ ١٠/ ٨/ ١٤١٣هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ١١/ ٨/ ١٤١٣هـ ويقدم التظلم إلى ديوان المظالم وفقا لنظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ.

٢٨- يختص ديوان المظالم بالنظر في طلبات تنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية وفق لقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ وتاريخ ١٤/ ٧/ ١٤١٤هـ.

٢٩- يختص الديوان بالنظر في التظلمات من القرارات الصادرة ضد المخالفين لأحكام نظام المناطق المحمية للحياة الفطرية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٢٨ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٤١٥هـ وفقا للمادة الخامسة عشرة من هذا النظام.

٣٠- يختص الديوان بالنظر في تظلمات ذوي الشأن من قرارات مكتب السجل التجاري أو قرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات وفقا لنظام السجل التجاري أو قرارات وزير التجارة الصادرة بشأن اعتراضاتهم على قرارات مكتب السجل التجاري وقرارات اللجنة المختصة بتوقيع العقوبات وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بالقرار الصادر بشأنهم وفقا للمادة الثامنة عشرة من نظام السجل التجاري الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٣٦ وتاريخ ١٩/ ٢/ ١٤١٦هـ والمرسوم الملكي رقم م/ ١ وتاريخ ٢١/ ٢/ ١٤١٦هـ.

## إنشاء وتشكيل الدوائر القضائية

منذ أن بدا ديوان المظالم في ممارسة اختصاصاته الواردة في نظامه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥١ وتاريخ ١٧/ ٧/ ١٤٠٢هـ كثر عدد الدعاوى القضائية أمامه كما ونوعا على نحو لم يسبق حدوثه في مراحله السابقة، ومع ما تنطوي عليه الاختصاصات الواردة في هذا النظام من ضخامة المسئولية، وتعدد الاختصاصات، ولما أوضحه نظام الديوان من أنه هيئة قضاء إداري مستقلة تقوم إلى جوار القضاء العام، وتختص بنظر أهم صور المنازعات التي تنشأ بين الأفراد والدولة إلى جانب اختصاصه بالفصل في الدعاوى التأديبية التي ترفع من هيئة الرقابة والتحقيق، ويرتبط مباشرة بخادم الحرمين الشريفين، وأبقى النظام الجديد على ما كان مقررا للديوان في السالف من اختصاص جزائي بأنواع خاصة من الجرائم، كما أبقى على اختصاصه بنظر طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية. وحدد النظام مقر الديوان في مدينة الرياض، وخول رئيسه إنشاء ما تقتضيه الحاجة من فورع للديوان للتيسير على المواطنين ولمسايرة تطور واتساع مجالات النشاط الإداري والتجاري الذي تشهده المملكة، ولما ينتج عن ذلك من وقوع منازعات بين الأفراد والإدارات المختلفة فقد أصبح الديوان بموجب هذا النظام الهيئة القضائية المتخصصة في ولاية القضاء الإداري في المملكة.

كما أنه بدمج هيئة التأديب في ديوان المظالم وأيلولة اختصاصات هيئات حسم المنازعات التجارية إليه أصبح ديوان المظالم هو الهيئة القضائية المختصة بالقضاء الإداري ، والقضاء التأديبي، والقضاء الجزائي، والقضاء التجاري في المملكة.

## إنشاء الدوائر القضائية وتحديد اختصاصاتها

بناء على ما نصت عليه المادة السادسة من نظام الديوان المشار إليه من أن [يباشر الديوان اختصاصاته عن طريق دوائر يحدد عددها، وتشكيلها، واختصاصها النوعي والمكاني بقرار من رئيس الديوان]

وحيث تم نشر النظام المشار إليه في الجريدة الرسمية [أم القرى] في عددها رقم ٢٩١٩ وتاريخ ٥/ ٨/ ١٤٠٢ــ، ولما نصت عليه المادة -٥١- من النظام من أنه [ ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد سنة من تاريخ نشره] مما أوجب العمل به اعتبارا من تاريخ ٥/ ٨/ ١٤٠٣هـ، وتنفيذا لذلك صدر عدة قرارات من معالي رئيس الديوان تضمنت إيضاح نوعية دوائر الديوان القضائية، وتحديد عددها، وتشكيلها واختصاصها النوعي والمكاني، ومن هذه القرارات ما يلي :

## إنشاء دوائر القضاء الإداري وتحديد اختصاصاتها

صدر قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٢) وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٠٣هـ بإنشاء دوائر للقضاء الإداري بالديوان وفروعه، وتحديد اختصاصها النوعي، والمكاني، ولذا فقد تضمن هذا القرار في مادته الأولى : إنشاء ست دوائر بالديوان للقضاء الإداري الثلاث الأولى منها في مقر الديوان بالرياض والثلاث الأخرى في فروعة في مدن جدة والدمام وأبها على التوالي

وحددت المادة الثانية من ذلك القرار اختصاص دوائر القضاء الإداري المشار إليها بالفصل في المسائل الآتية :

أ ـ الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية أو التقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة الحكومية ذوات الشخصية المعنوية العامة أو ورثتهم أو المستحقين عنهم.

ب ـ الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية.

ج ـ دعاوى التعويض الموجهة من ذوي الشأن إلى الحكومة أو الأشخاص المعنوية العامة بسبب أعمالها.

د ـ الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تكون الحكومة أو أحد الأشخاص العامة طرفا فيها.

وتضمنت المادة الثالثة من ذلك القرار تحديد الاختصاص المكاني للدوائر الإدارية الثلاث التي

مقرها مدينة الرياض المشار إليها في المادة (١) بالنظر في المنازعات المتصلة بالوزارات ومصالح الحكومة وفروعها والهيئات والمؤسسات العامة التي تقع في منطقة الرياض ومنطقة القصيم ومنطقة حائل ويتم توزيع الاختصاصات المكانية بين الدوائر الإدارية الرابعة والخامسة والسادسة من الدوائر المذكورة على النحو التالي :

١- يشمل اختصاص الدائرة الإدارية الرابعة ومقرها مدينة جدة المنازعات المتصلة بفروع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تقع في منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة ومنطقة الباحة ومنطقة تبوك .

٢- يشمل اختصاص الدائرة الإدارية الخامسة بالمنطقة الشرقية ومقرها مدينة الدمام المنازعات المتصلة بفروع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة التي تقع في المنطقة الشرقية ومنطقة الجوف ومنطقة عرعر ومنطقة القريات .

٣- يشمل اختصاص الدائرة الإدارية السادسة ومقرها مدينة أبها المنازعات المتصلة بفروع الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تقع في منطقة عسير ومنطقة جيزان ومنطقة نجران .

وحددت المادة الخامسة من ذلك القرار وجوب العمل به اعتبارا من ٥/ ٨/ ١٤٠٣هـ .

## إنشاء دوائر القضاء التأديبي وتحديد اختصاصاتها

صدر قرار معالي رئيس ديوان المظالم رقم (٣) وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٠٣هـ بإنشاء دوائر للقضاء التأديبي في الديوان وفروعه وتحديد اختصاصها النوعي ، والمكاني ، ولذا فقد تضمن ذلك القرار في مادته الأولى إنشاء أربع دوائر للقضاء التأديبي الأولى في مقر الديوان بالرياض والثانية بفرع الديوان في جدة والثالثة بفرع الديوان في الدمام والرابعة بفرع الديوان في أبها .

وحددت المادة الثانية من ذلك القرار اختصاص الدوائر التأديبية المشار إليها بالفصل فيما يلي :

أ ـ الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التي تقع من موظفي وزارات الحكومة ومصالحها والهيئات والمؤسسات العامة والتي ترفع إليها ن هيئة التحقيق .

ب ـ الدعاوى التي يرفعها الموظفون المشار إليهم في الفقرة السابقة بطلب إلغاء القرارات النهائية الصادرة بتوقيع جزاءات من السلطات التأديبية في الجهات الإدارية .

ج ـ الدعاوى التي كانت تدخل في اختصاص مجلس المحاكمة بهيئة التأديب قبل دمجها بديوان المظالم .

وتضمنت المادة الثالثة من ذلك القرار تحديد الاختصاص المكاني للدائرة التأديبية الأولى بمقر الديوان في مدينة الرياض بالفصل في الدعاوى التأديبية المتصلة بموظفي الوزارات ومصالح الحكومة

وفروعها والهيئات والمؤسسات العامة العاملين بمنطقة الرياض ومنطقة القصيم ومنطقة حائل .

وتضمنت المادة الرابعة من هذا القرار توزيع الاختصاص المكاني بين الدوائر التأديبية الثانية والثالثة والرابعة على النحو الآتي :

١- يشمل اختصاص الدائرة التأديبية الثانية ومقرها مدينة جدة الدعاوى التأديبية المتصلة بموظفي فروع الوزارات والمصالح والمؤسسات العامة العاملين بمنطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة ومنطقة الباحة ومنطقة تبوك .

٢- يشمل اختصاص الدائرة التأديبية الثالثة ومقرها مدينة الدمام الدعاوى التأديبية المتصلة بموظفي فروع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة العاملين بالمنطقة الشرقية ومنطقة عرعر ومنطقة الجوف ومنطقة القريات .

٣- يشمل اختصاص الدائرة التأديبية الرابعة ومقرها مدينة أبها الدعاوى التأديبية والمتصلة بموظفي فروع الوزارات والمصالح والهيئات والمؤسسات العامة العاملين في منطقة عسير ومنطقة جيزان ومنطقة نجران .

وحددت المادة الخامسة من ذلك القرار العمل به اعتبارا من ٥/ ٨/ ١٤٠٣هـ .

## إنشاء دوائر القضاء الجزائي وتحديد اختصاصاتها

صدر قرار معالي رئيس الديوان رقم (٤) وتاريخ ١/ ٧/ ١٤٠٣هـ بإنشاء دوائر للقضاء الجزائي بالديوان، وفروعه، وتحديد اختصاصها النوعي والمكاني .

ولذا نصت المادة الأولى من هذا القرار على إنشاء ست دوائر بالديوان وفروعه للقضاء الجزائي اثنتان في مقر الديوان في مدينة الرياض واثنتان في فرع الديوان بجدة وواحدة في فرع الديوان بالدمام وواحدة في فرع الديوان بأبها .

وحددت المادة الثانية من ذلك القرار اختصاص الدوائر الجزائية المشار إليها بالفصل فيما يلي :

أ- الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المرسوم الملكي رقم ٩/ ٤٣ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٣٧٧هـ .

ب- الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسومين رقمي م/ ١٥ ، م/ ١٦ وتاريخ ٧/ ٣/ ١٣٨٢هـ .

ج- الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بأي من الجرائم المنصوص عليها في نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٣ وتاريخ ١٥/ ١١/ ١٣٨٢هـ .

د- الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في نظام

مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٧٧ وتاريخ ٢٣/ ١٠/ ١٣٩٤هـ.

هـ- الدعاوى المقدمة من ذوي الشأن بالتظلم من القرارات الصادرة بتوقيع أي من عقوبات السجن والغرامة والمصادرة استنادا إلى أنظمة أو قرارات تعهد لديوان المظالم بولاية الفصل في تلك التظلمات (وغيرها من دعاوى تظلمات ذوي الشأن بالطعن في القرارات الإدارية الأخرى ذات الصفة الجزائية).

ومن ذلك - على سبيل المثال لا الحصر - الأنظمة والقرارات الآتية:

١- نظام مصلحة الخدمات الكهربائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٢ وتاريخ ٢٠/ ٣/ ١٣٩٢هـ.

٢- نظام الهاتف الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٦ وتاريخ ١٦/ ٣/ ١٣٩٨هـ.

٣- نظام مزاولة مهنة الصيدلة والاتجار بالأدوية والمستحضرات الطبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٨ وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٣٩٨هـ.

٤- نظام صيد الحيوانات والطيور البرية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٦ وتاريخ ٢٥/ ٥/ ١٣٩٨هـ ولائحته التنفيذية الصادر بها قرار وزير الداخلية رقم ٤٥٧ وتاريخ ١٣/ ٣/ ١٣٩٩هـ.

٥- نظام الغابات والمراعي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢٢ وتاريخ ٣/ ٩/ ١٣٩٨هـ.

٦- نظام استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤ وتاريخ ٢/ ٢/ ١٣٩٩هـ.

٧- نظام المحافظة على مصادر المياه الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٣٤ وتاريخ ٢٤/ ٨/ ١٤٠٠هـ.

وتضمنت المادة الثالثة من ذلك القرار اختصاص الدائرة الجزائية الأولى ومقرها مدينة الرياض الفصل في الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البنود (أ)، (ب)، (د) من المادة (٢) من هذا القرار والتي تقع في منطقة الرياض ومنطقة القصيم ومنطقة حائل.

وتضمنت المادة الرابعة منه اختصاص الدائرة الجزائية الثانية (ومقرها مدينة الرياض) الفصل في الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في (ج) والبند (هـ) من هذا القرار والتي تقع في منطقة الرياض ومنطقة القصيم ومنطقة حائل.

وتضمنت المادة الخامسة منه توزيع الاختصاص بين الدوائر الجزائية الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة من الدوائر المشار إليها في المادة (١) من هذا القرار على النحو التالي:

١- يشمل اختصاص الدائرة الجزائية الثالثة (ومقرها مدينة جدة) الفصل في الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البنود (أ)، (ب)، (د) من المادة (٢) التي تقع في منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة ومنطقة الباحة ومنطقة تبوك.

٢- يشمل اختصاص الدائرة الجزائية الرابعة (ومقرها مدينة جدة) الفصل في الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في البندين (ج) (هـ) من ذلك القرار

والتي تقع في منطقة مكة المكرمة ومنطقة المدينة المنورة ومنطقة الباحة ومنطقة تبوك .

٣- يشمل اختصاص الدائرة الجزائية الخامسة ( ومقرها مدينة الدمام) الفصل في الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب جميع الجرائم المنصوص عليها في البنود (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) من المادة الثانية من هذا القرار والتي تقع بالمنطقة الشرقية ومنطقة الجوف ومنطقة القريات ومنطقة عرعر .

٤- يشمل اختصاص الدائرة الجزائية السادسة (مقرها مدينة أبها) الفصل في الدعاوى الجزائية المقامة ضد المتهمين بارتكاب جميع الجرائم المنصوص عليها في البنود (أ) (ب) (ج) (د) (هـ) من المادة (٢) من هذا القرار والتي تقع في منطقة عسير ومنطقة جيزان ومنطقة نجران .

وحددت المادة السادسة من القرار تنفيذ العمل به اعتبارا من ٥/ ٨/ ١٤٠٣هـ .

ثم صدر تحديد اختصاصات الدوائر بالقرار رقم (١١) وتاريخ ٢٣/ ٤/ ١٤٠٦هـ

وتضمنت المادة (١٣) منه اختصاص الدوائر الفرعية بالفصل فيما يأتي :

١-الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية . . . . .[ المادة (٨) : ١- يختص ديوان المظالم بالفصل فيما يأتي : (أ) الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقررة في نظم الخدمة المدنية والتقاعد لموظفين ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم . ]

٢- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية .

٣- الدعاوى المحدودة الأهمية التي يرى رئيس الديوان إحالتها إلى الدوائر الفرعية من الدعاوى التي تدخل في اختصاص الدوائر الأخرى .